وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص: القانون الجنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي وعلوم جنائية بعنوان:

التسرب كألية لمكافحة الظاهرة الاجرامية

من إعداد الطالبة :

- ضامن فاطمة الزهراء

الأستاذ المشرف:

د. خضرون عطاء الله

لجنة المناقشة

-	أستاذ	رئيسا
-	أستاذ محاضر (أ)	مقررا
-	أستاذ محاضر (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

تشكر

قال تعالي :{ و إذا تأذّن ربّكم لئن شكرتم لأزيدنّكم}

الآية 07 من سورة إبراهيم

الحمد لله العلي القدير الذي اعانني ووفقني على إنجاز هذا العمل و اعترافا مني بالفضل و الجميل أتوجه بخالص الشكر و الامتنان إلى الأستاذ المشرف "خضرون عطاء الله" الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا العمل .

كما لا يفوتني أن اتقدم بالشكر الجزيل الى اعضاء لجنة المناقشة وعلى قبولهم مناقشة هذا العمل وتصويبه .

وإلى جميع أساتذة الحقوق الذين قدموا لي المساعدة وبالأخص الاستاذ "التركي مُحَمَّد الأمين " والاستاذ "بن لغويني عبد الحميد" "أستاذ بن مهيرس" و" أستاذ قريبيز مراد" و أستاذ" ملياني عبد الرحمان ".

إهداء

الحمد لله و كفى والصلاة على الحبيب المصطفى و أهله

و من وفي.

أما بعد : الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد و النجاح

بفضله تعالى مهداة إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

* الى روح ابي الزكية الطاهرة رحمه الله{عبد الرحمان}

* الى والدتي العظيمة حفظها الله و رعاها برعايته التي سهرت بجانبي الليالي ، الى من دعمتني في كل خطوة

اخطيها الى حبي الابدي و سر سعادتي التي مهما قلت عنها او كتبت لن اوافيها حقها {فتيحة صاروط}

* الى من اعتمد عليه في كل صغيرة و كبيرة الى اخي العزيز {الهاشمي} سندي و قوتي

* الى اخي الثاني و زوج أختي {عبد الكريم خشبة }

* الى كل من اخواتي { خديجة ، مريم ، أمينة }

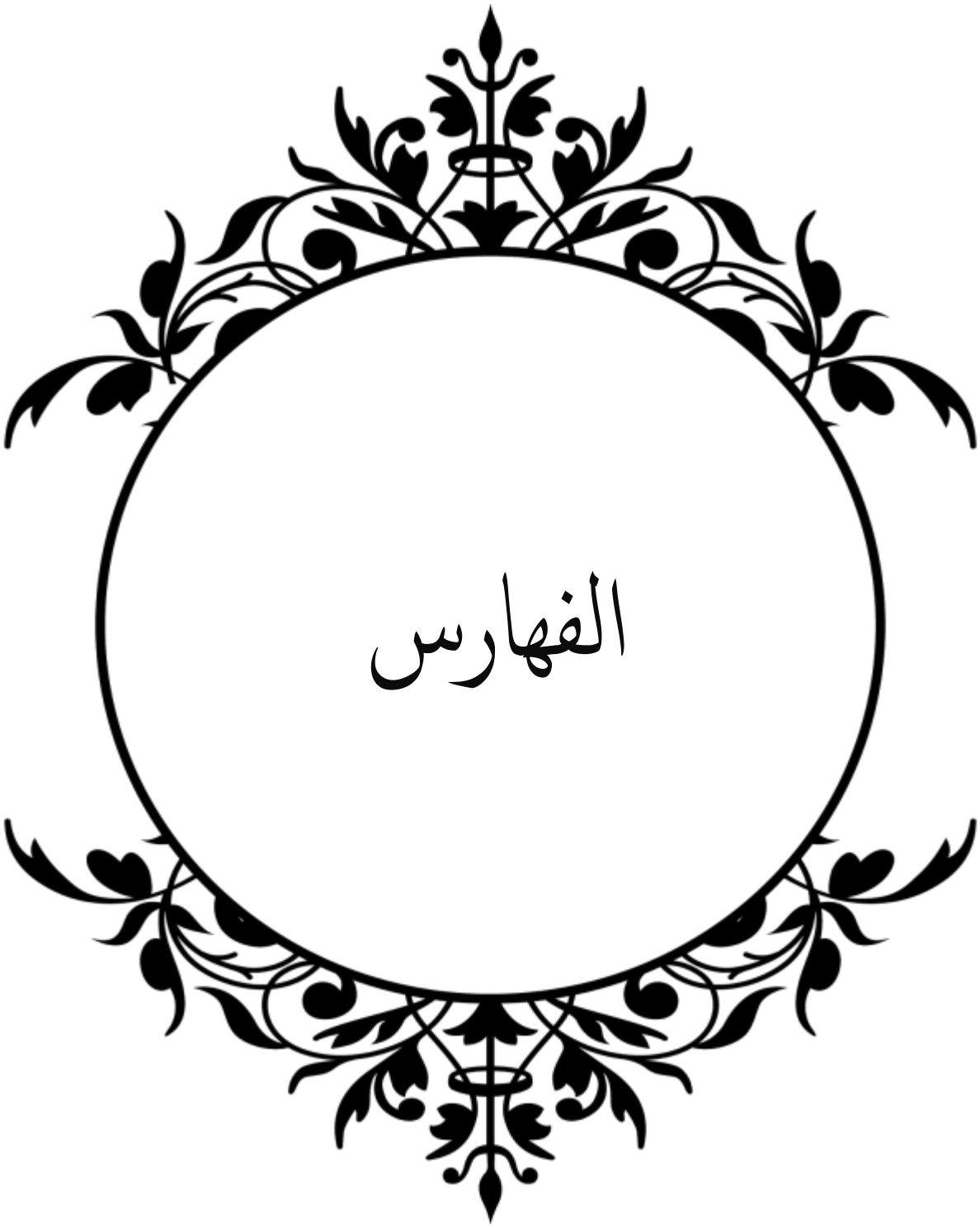
الفهارس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	I
إهداء	II
فهرس المحتويات	III
مقدمة	(أ- ح)
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتسرب	
تمهيد	6
المبحث الاول: مفهوم التسرب	7
المطلب الاول: تعريف التسرب	7
الفرع الاول: التعريف الفقهي	8
الفرع الثاني : التعريف التشريعي	8
الفرع الثالث: التعريف القضائي	9
المطلب الثاني: مجالات التسرب	9
الفرع الاول: جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	10
الفرع الثاني : الجرائم الماسة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال	17
الفرع الثالث: جرائم الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد	21
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للتسرب	37
المطلب الاول : شروط عملية التسرب	37
الفرع الاول: الشروط الشكلية	37
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية	41
المطلب الثاني: البطلان عملية التسرب	42

الفرع الاول: انعدام الكتابة والتسبيب	43
الفرع الثاني : التحريض على الجريمة	44
الفرع الثالث: مصير الجرائم العارضة	47
خلاصة الفصل	48
الفصل الثاني: حدود مسؤولية المتسرب	
تمهيد	
المبحث الاول: الحدود القانونية للتسرب	51
المطلب الاول: صور تنفيذ عملية التسرب	51
الفرع الاول: المتسرب كفاعل أصلي	52
الفرع الثاني : المتسرب كشريك	52
الفرع الثالث: لمتسرب كخاف	53
المطلب الثاني: ضوابط اللجوء لعملية التسرب	54
الفرع الاول: نوع الجريمة	54
الفرع الثاني : نقص الأدلة	54
الفرع الثالث: توفير عناصر نجاح العملية	54
المبحث الثاني : المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب	55
المطلب الاول: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب	55
الفرع الأول: تنسيق العملية	55
الفرع الثاني: التقرير عملية التسرب	57
الفرع الثالث: الشهادة القضائية	60
المطلب الثاني : الحماية المقررة للقائم بعملية المتسرب	62
الفرع الاول : الحماية القانونية للمتسرب	62

الفرع الثاني : توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب	64
خلاصة الفصل	65
خاتمة	
ملخص	
قائمة المصادر والمراجع	

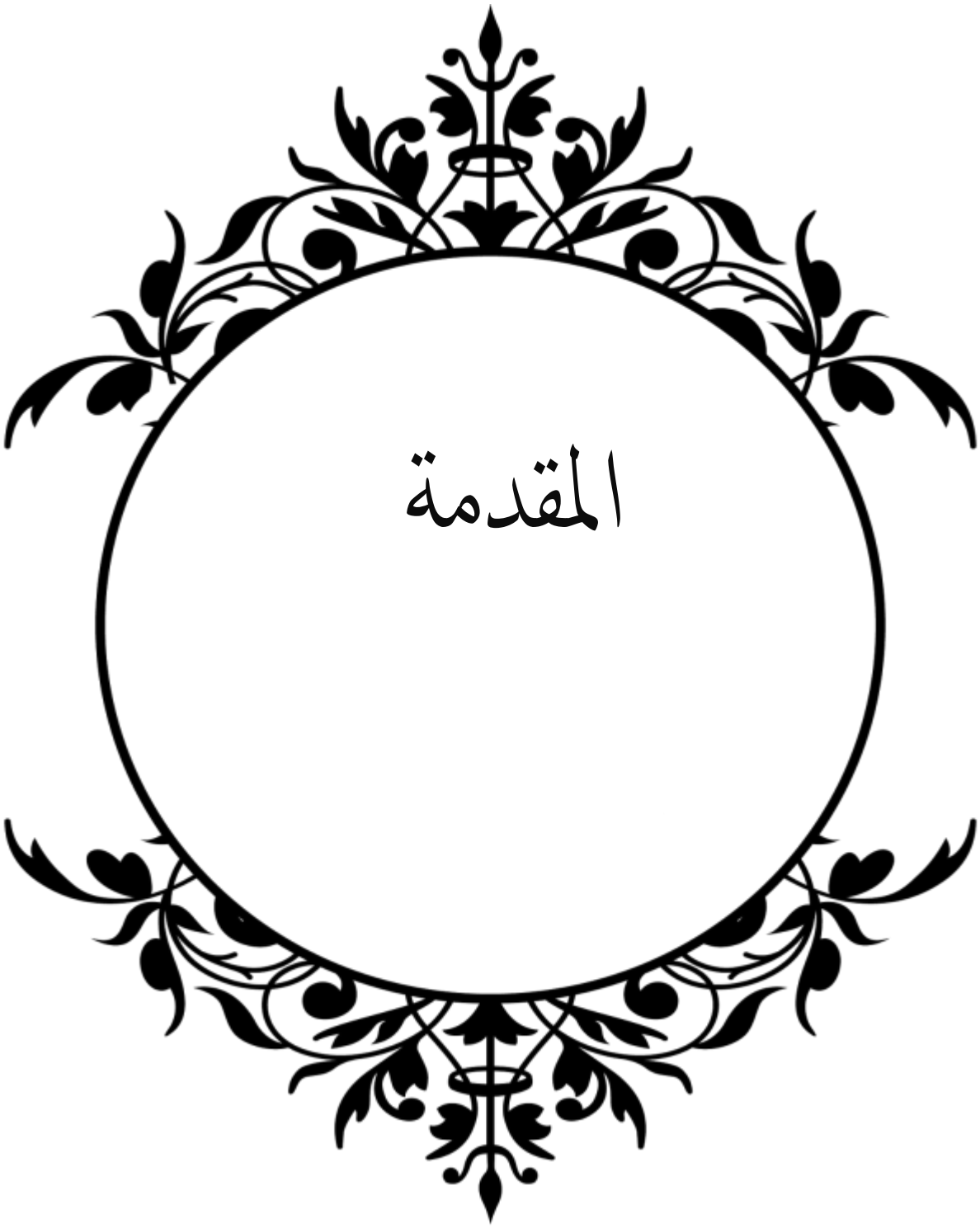
المقدمة

مقدمة

شهد العالم مجموعة من التغيرات أسهمت بشكل كبير في تغيير حياة الفرد و الارتقاء بها الى الأفضل خاصة مع التقدم الهائل الذي عرفته وسائل الاتصال والمواصلات وهو ما جعل العالم كقرية صغيرة.

وبالرغم من أنه خدم الانسانية الا أنه اثر سلبا من خلال تطوير ارتكاب الجريمة، حيث ظهرت أنماط إجرامية جديدة تتسم بمجموعة من التسهيلات حيث أصبح التحري عنها صعبا وذلك لعدم قدرة وسائل البحث والتحري التقليدية على مواجهة هذه الجرائم المتطورة، وضع فيها أحيانا كثيره في الوصول لمرتكبها خاصه وان مرتكبي هاته الجرائم تميزوا بالاحترافية واستغلالهم للوسائل العلمية والتقنية الحديثة، و من هذا المنطلق كان لزاما على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث والتحري حيث قام المشرع الجزائري بإدراج قواعد و نصوص قانونية توسع من دائرة إخصاص القضاء و تعزز من صلاحيات و اختصاص الضبطية القضائية ، وذلك بوضع آلية جديدة خاصة بالبحث و التحري في العديد من الجرائم التي وصفت بالخطيرة حسب تعديل القانون 06 / 22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية و المؤرخ في 2006/12/20 و من أهم هاته الآليات المستحدثة التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية هي آلية التسرب و التي سأتطرق إليها من خلال هاته الدراسة

اشكالية الدراسة:

وبناء على ما سبق أطرح الإشكالية التالية :

ماهي الأطر القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لآلية التسرب وما مدى فعاليتها في الكشف عن الظاهرة الإجرامية ؟

ويمكن صياغة هذه الإشكالية عن طريق التساؤلات التالية :

- ما هو الاطار المفاهيمي لآلية التسرب ؟
- ماهي إجراءات هذه العملية و ما طبيعتها القانونية ؟
- ما هي حدود مسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب ؟

اهمية الدراسة

التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية موضوع يكتسي أهمية بالغة تجعله جديرا بالاهتمام والدراسة وذلك من جانبين :

– **الأهمية العلمية** : في كون التسرب عملية ميدانية تقتضيها ضرورة التحري والتحقيق لحماية مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون دون الإخلال بمبدأ النزاهة والاستقامة في البحث عن الدليل احتراما للقواعد العامة في باب الإثبات الجنائي .

– **أما من الناحية العملية** :فتتمثل أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى التسرب كأسلوب مستحدث أجيز لعلة معينة وهي دعم و تعزيز اختصاصات الضبطية القضائية في جرائم معينة واردة على سبيل الحصر والتي تميزت بالانتشار الواسع خاصة في الآونة الأخيرة ، حيث أصبحت تهدد المجتمعات وتزعزع استقرارها الأمني والاقتصادي من جهة ومن جهة أخرى يعد هذا الإجراء من أدق الموضوعات حساسية كونه ينطوي على مخاطر وصعوبات تستدعي الحذر للحفاظ على سلامة العنصر المتسرب .

اهداف الدراسة :

هدفت هذه الدراسة الى الاجابة على اشكالية البحث في المقام الاول وكما ايضا:

- معرفة الاطار المفاهيمي لآلية التسرب
- معرفة إجراءات هذه العملية وما طبيعتها القانونية !
- عرض الحدود المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب

اسباب اختيار الموضوع

إن أسباب اختياري لهذا الموضوع ترجع لعدة أسباب منها :

الأسباب الشخصية :

- نزوعي و اهتمامي بهذا النوع من الدراسات الأمنية التي تكشف خبايا العالم الإجرامي.
- كون الموضوع من تخصصي فّأردت التوسع فيه.
- الرغبة في اثراء المكتبة بهذا الموضوع كونه لم يحظى بالاهتمام الكافي من طرف الباحثين.

الاسباب الموضوعية :

- تهدف لمعرفة طبيعة الجرائم الحديثة و التي نص عليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية والمقصودة بعملية التسرب مع تحديد مفهومه.
- تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للتسرب ومتى يتم بطلانها ومسؤولية القانونية للقائم بهذه العملية

خطة الدراسة:

بهدف الإجابة على تساؤلات الدراسة قسمت هذه الاخيرة إلى فصلين هما :

الفصل الأول عنونته بـ : الإطار المفاهيمي والذي قسمته إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم التسرب والمبحث الثاني بعنوان الطبيعة القانونية للمتسرب .

الفصل الثاني عنونته بـ : حدود مسؤولية المتسرب و الذي قسمته إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الحدود القانونية المتسرب والمبحث الثاني بعنوان المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب.

منهج الدراسة :

ولإتباع خطة الدراسة قمت باستخدام المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعملية التسرب والوقوف على المراد منها مسترشدة برأي الفقه وما هو موجود في الدوريات والبحوث العلمية لمحاولة شرحها و تبسيطها إضافة إلى استخدام الطريقة المقارنة بصفة عارضة كلما تطلبت الدراسة ذلك بحكم الدراسة لم تكن مقارنة إنما كانت خاصة بالتشريع الجزائري فقط ،وذلك من خلال مقارنة ما جاء به المشرع من حيث النظام القانوني للعملية مع بعض القوانين والأنظمة المقارنة للأخرى.

صعوبات الدراسة :

إن هذا الموضوع كغيره من المواضيع يثير العديد من العقبات وهذه العقبات تتمثل في :

– قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال هذا من جهة ومن جهة أخرى صعوبة الحصول على نماذج تطبيقية لهذا الأسلوب وهذا راجع لعدة اعتبارات منها إضفاء طابع السرية عليها، مما جعل دراستي قاصرة على الجانب النظري فقط.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للتسرب

تمهيد:

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت منذ القدم وعرفت تطورا واسعا في المجتمع بحيث اتسع نطاقها في السنوات الأخيرة بشكل هائل وتطورت أساليب ارتكابها ووسائلها. بحيث أصبحت ترتكب بطرق مستحدثة معتمدة في ذلك على تكنولوجيات الحديثة والمتطورة، والتي أدت الى ظهور جرائم خطيرة، أثبتت في مواجهتها أساليب البحث والتحري التقليدية عدم قدرتها على مواكبتها وصعوبة اثباتها والكشف عن مرتكبيها، ومشكلة شكل التشريعات المقارنة الى استحداث أساليب تحري خاصة في مواجهتها والحد من انتشارها ومن بين أهم هذه الأساليب المستحدثة هو تسرب، سوف يتم لتطرق في المبحث الأول مفهوم التسري ومجالاته وأما المبحث الثاني الطبيعة القانونية للتسرب.

قسم هذا الفصل الى مباحثين

المبحث الاول: مفهوم التسرب

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمتسرب

المبحث الأول: مفهوم التسرب

أجاز المشرع بمقتضى القانون الاجراءات الجزائية الأعضاء الضبطية القضائية وأعوانهم القيام بعملية التسرب اذا أوجبت مقتضيات التحقيق ذلك، و لأنها عملية جديدة وحديثة على جهاز الضبطية بحيث تتميز بجانبها التقني و العلمي، الأمر الذي يستلزم بداية الوقوف على مفهوم التسرب، حيث قام المشرع بوضع تعريف موحد لعملية التسرب و هذا على غير عادة المشرع الجزائري الذي يجعل مسألة التعريفات من اختصاص الفقه وذلك بما جاء به نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية كما عمد أيضا الى بيان الجرائم التي يجوز فيها اللجوء الى التسرب من أجل ممارسة العملية في الاطار القانوني[1]

المطلب الأول: تعريف التسرب

يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت المسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف[2]

وبالتالي فالتسرب " عملية اجرامية تتميز بالاستمرار النسبي وتتم بشروط معينة ومحددة قانونا يقوم بها شخص مخول أو مجموعة أشخاص يستعينون بوسائل مختلفة غايتها الوصول الى حقائق معينة تتعلق بالمشتبه بهم في ارتكاب الجرائم المعينة، واردة على سبيل الحصر[3]

[1] رفيدة صاحبي، التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الاجرامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق،2018-2019، ص07

[2] المادة65 مكرر 12 من قانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006/ج.ر8

[3] شرق الدين وردة ، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ،كلية الحقو و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15 ، 2017،ص545

الفرع الأول: التعريف الفقهي

التسرب هو الولوج الضابط أو عون الشرطة القضائية داخل جماعة اجرامية خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند اليه من الدور يتصل بنشاط المتهمين لكشف حقيقتهم.

وبذلك يكون ضابط الشرطة القضائية وجها لوجه مع الأهداف يتعامل و يتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة وذلك من أجل كسب ثقة أكبر من الجماعية الاجرامية ، الكشف خبايا وأسرار الجماعة الاجرامية وذلك من أجل تعميق البحث والتحري داخل الوسط نشاطها ومراقبته لجميع الأشخاص المشتبه بهم لارتكاب جنحة أو جناية ومعرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة الاجرامية والمتعلقة بالنقل والتخزين والايصال والحفظ وغيرها من خلال استعمال الحيلة واتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم.[1]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

لقد تطرق المشرع الجزائري على غير العادة الى وضع تعريف لأن القاعدة أن المشرع يناي بنفسه عن التعريف التسرب من خلال نص المادة65 مكرر12 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي:

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.[2]

بناء على هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري، يعتبر أن التسرب هو نظام اجرامي يسمح باختراق أحد أعضاء الضبطية القضائية لجماعة اجرامية عن طريق استعمال التمويه بهدف كشف ملابسات الجريمة

[1] عمران مرية، فريجة آية الرحمان، التسرب كآلية لمكافحة ظاهرة الاجرامية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي ، تخصص، ق.ج. جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السيالسية2018-2019، ص09

[2] عمران مرية، فريجة أية الرحمان، مرجع سابقص09

وتحديد هوية مرتكبيها بحث يتطلب من المتسرب ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه بهم بشتى الطرق و الاحتكاك بهم بل و حتى اقتضى الأمر المشاركة في النشاطات الاجرامية بما يسمح به القانون مع ضرورة الحفاظ على السر المهني الى غاية الوصول الى الهدف من هذه العملية.1

الفرع الثالث: التعريف القضائي

وبالرجوع الى محور فهو القرار الصادر من محكمة النقد المصرية بتاريخ 1980/06/09 و بالرجوع اليه نجد أن ما يعرف التسرب " يستطيع مؤمور الشرطة أن يستعين بمعاونه" من الرجال السلطة العامة ، والمرشدين الذين يندسون بين المشبه فيهم بقصد كشف الجرائم و مرتكبيها و لا يعيب الاجراءات أن تضل شخصية المرشد المجهولة.2

المطلب الثاني: مجالات التسرب

التسرب هو اجراء من اجراءات التحقيق المؤقتة و الخفية و التي ينبغي أن تنصب على الجنايات و الجنح المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 من قانون اجراءات الجزائية، 3 حيث أجاز فيها المشرع اللجوء الى التسرب في نوع محدد من الجرائم و هي جرائم مستحدثة و ذلك بالنظر الى خطورتها حيث حصرها المشرع الجزائري في سبعة جرائم تتمثل في:

[1] عمرون ماري، فريحة آية الرحمان، مرجع سابق،ص09

[2] مهدي شمس الدين، النظام القانوني في قانون الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013 -2014، ص39،40

[3] المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم6 ، 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،/ج.ر 84/

- **الفرع الأول:** جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- **الفرع الثاني:** الجرائم الماسة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال.
- **الفرع الثالث:** جرائم الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد.[1]

- **الفرع الأول:** جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات واقتصادها، كونهما من جرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة مما يؤدي الى تفشي الظواهر الاجتماعي الخطيرة[2]

أولا: جرائم المخدرات: تعرف المخدرات على أنها" مادة كيمائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام".

يعرف المخدر على أنه مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و بسبب تعاطيها حدوث تغيرات في الوظائف المخ.[3]

ولقد خصص المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بقانون خاص بها ، وهو قانون04-18 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.[4] وهذا القانون جاء نتيجة مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات التي تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات

[1] رفيدة صاحبي، مرجع سابقص12

[2] رفيدة صاحبي، مرجع سابق،ص12

[3] محمد غربي، قانون الجنائي المخدرات ، محاضرة ملقات على طلبة ثانية ماستر، جامعة عمار ثليجي، الموسم الجامعي 2022-2023

[4] القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها(ج.ر.ج، العدد83) الصادرة بتاريخ 2004/12/26

العقلية لسنة 1988 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في1995/01/28

وبموجب هذا القانون تم تجريم واحد و أربعين جرمية في المواد من12 بموجب المادة17 الى 21 منه كما جرم الاشتراك و الشروع في جرائم المخدرات فقرة أخيرة اضافة الى تجريم التحريض على هذه الجرائم بموجب المادة12 منه، و أربعة تؤخذ وصف جنحة اضافة الى صورتين خاصتين.1

1- الجنايات:

وتتمثل هذه الجنايات :

- تسيير أو تنظيم أو تمويل انتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها او حيازتها او عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو استخراجها أو تحضيرها او توزيعها أو تسليمها بأي صيغة كانت أو سمسرتها أو شحنها او نقلها عن طريق العبور.

- تصدير أو استراد مخدرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

- زرع بطريقة غير مشروعة الخشخاش الأفيون و شجرة الكوكا أو نبات القنب.

- أما صورة الأخيرة التي تأخذ وصف جناية فهي:

صناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها أو العلم أنها تستعمل في زراعة المواد المخدرة و مؤثرات العقلية أو في انتاجها أو في صناعتها2

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95 -41 المؤرخ في 1995/01/28

[2] رفيدة صباحي، مرجع سابق، ص13

2- الجنح:

- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي.

- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي.

- تسهيل للغير الاستعمال و الذي يأخذ عدة أشكال.

- انتاج المواد المخدرة أو المؤثرة العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور.[1]

3- الصورتان الخاصتان:

وتتمثلان في:

- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا.

- التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات وأمام الانتشار الرهيب للمخدرات وتطور طرق تهريبها عبر الحدود و كذا تطور طرق ووسائل انتاجها لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يخص جرائم المخدرات بإجراءات المتابعة خاصة تتماشى مع طبيعتها ومن بينها اجراء التسرب لان الادمان عليها لاحق الضرر بمتعاطيها فقط و انما يتعدى ذلك الى الأسرة والمجتمع إلا أنها تؤثر على القوة العقلية مما يجعله يرتكب أبشع الجرائم دون وعي منه.

[1] رفيدة صباحي، مرجع سابق،ص14

لعل هذا كان علة التجريم المخدرات ، و جعلها ضمن الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري اللجوء الى أسلوب التسرب و تمكين ضابط أو عون شرطة القضائية من وسائل للقضاء على بائعي و مستهلكي هذه المواد لما لها من تأثيرات سلبية على المجتمعات و تطورها.1

استدل الفقهاء على تحريم المخدرات بأدلة من القرآن الكريم والسنة بما يلي:

يقول الله تعالى:

{إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله و الصلاة فهل انتم منتهون}[2]

فالله تعالى حرم الخمر وبين أن من مفاسدها الصد عن ذكر الله وعن الصلاة و كذلك الحشيش فانها تخدر صاحبها و تذهب بعقله، فلا يعقل الصلاة ولا غيرها و تضييع الصلاة حرام ، وما أدى الى حرام فهو حرام وفي **قول الله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث}3**

والشاهد على هذه الآية أن زينة الانسان عقله، ولذلك فان ما من شأنه التأثير على عقل الانسان، فهو ضار خبيث و الله سبحانه حرمه بصريح كتابه.

ثانيا : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية : لم تتضمن قانون العقوبات تعريف لهذه الجريمة ، و لذلك لابد من اللجوء إلى التعريف الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 25 الدورة 55 سنة 2000 ، وقد نص المادة 2/ أ من إتفاقية تعتبر الجريمة المنظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من 3 أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة

[1] روفيدة صاحبي، مرجع سابق ،ص 14
[2] سورة المائدة ،الآية 91
[3] سورة الاعراف ،الآية 157

بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل على منفعة مالية أو المنفعة المادية الأخرى ، وقد صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2005 1 ولقد جاء في نص المادة 176 : كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تالف بغرض الاعداد لجناية او اكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الاقل ضد الاشخاص او الاملاك تكون جمعية اشرار.

2- **صورها** : ومن اهم الصور الجريمة المنظمة العابرة للحدود شبكات التهريب ... إلخ ، كما تتميز بالتنظيم المحكوم ، التدريج الهرمي ويستعمل فيها العنف والسلاح، فهي من الجرائم المستمرة حيث تزداد فيها التحالفات.

3- أركان الجريمة:

أ- **الركن الشرعي** : وهو بيان الشرعي او الاساسي القانوني للجريمة الذي يؤكد الفعل المجرم ام لا وفقا لمبدا الشرعية الجنائية (الجريمة و لا عقوبة الا بنص) الا ان الاصل في الافعال الاباحة وهذا التجريم الذي يستوجب الذي يقابله جزاء او عقوبة ، وكون ان هذه الجريمة تتصف بالدولية او عابرة للحدود ، فقد نادت الدول بضرورة تجريم دولي للأفعال التي تتسع بالجرائم المنظمة حتى يتم السيطرة عليها بجهود مكثفة ومتضافرة تكون سدا منيعا امام تنامي الاجرام الدولي ، اما المشرع الجزائري وطبقا لمبدا الشرعية فقد نص في المادة 01 من ق.ع : " بانه لا جريمة و لا عقوبة الابنص" اضافة الى سن عدة قوانين خاصة ، كما ادخلت عدة تعديلات مثل التعديلات التي احدثت على ق. ع لتتماشى ونوع الجرائم و العقوبات المرصودة لها، ثم عززها بقوانين خاصة2

[1] معزيز أمينة ،مرجع سابق ، ص 248

[2] بن مرعى عيسى ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، ص10

ب- الركن المادي: هو المظهر الخارجي للواقعة الاجرامية أي سلوك الاجرامي الذي يمثل النشاط المادي سلبيا كان أم ايجابيا و يعني كذلك الواقعة الاجرامية التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريم، أي كما يدخل في كيان الجريمة و تكون له طبيعة مادية فتلمسها الحواس، وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم دون ركن مادي، والركن المادي ثلاثة عناصر و هي السلوك الاجرامي ونتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، والسلوك الاجرامي يتمثل في الفعل الذي يمتاز بمدلوله الواسع حيث يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية في جسم الجاني، كما يتسع الى الامتناع أو ترك الذي يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون.

وللسلوك الاجرامي عدة مراحل مختلفة و يتطلب السلوك المكون للجريمة المنظمة عبر الوطنية أن ترتكب من قبل جماعة من الأشخاص ويقوم ركنها المادي بتفاعل أنشطة فاعليها ووجود رابطة مادية تجمعهم وكذلك وقوع السلوك على النحو الذي تتطلبه القاعدة القانونية العامة.

ولا تقع الجريمة المنظمة عادة دفعة واحدة، بل تمر بعدة أدورا قبل أن يبدأ الفاعل في تنفيذها، وتبدأ كفكرة في ذهن الشخص فيصمم على ارتكابها وقد يتبع هذا التصميم والتحضير ارتكاب فيهيئ الوسائل التي تمكنه من تحقيق ذلك، وحيث أن الجريمة المنظمة عبر المنظمة الوطنية واتجاه السياسة الجنائية ومكافحته قد لجأت الى تجريم الأعمال التحضيرية، و قد جعل من هذا الاستثناء قاعدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فمن الناحية تم تجريم تكوين جماعة اجرامية منظمة، أن يتم مواجهتها في ضل السياسية الجنائية المرنة و المتطورة تتعدى تشكيل جماعة اجرامية منظمة أو مشاركة فيها، أو الانتماء اليها بهدف الاسهام في تحقيق أغراضها الاجرامية[1]

[1] مطاري سند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص الحقوق، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020، ص44

وبالتالي فان السلوك الاجرامي اللازم لقيام الجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف أشكاله ، فقد يتحقق وصفها القانوني بمجرد انتساب الشخص للبنية الاجرامية، أي بمجرد الانتماء وهي الصورة البسيطة أما الصورة الثانية فتمثل في المشاركة الشخص في السلوك الاجرامي للجماعة المنظمة ،و مع الجميع ما ذكر يتضح بجلاء تجاوز السياسية التشريعية المقررة لمواجهة المنظمة عبر الوطن، الأحكام العامة المتعلقة بالمساهمة التبعية و اكتفت لقيام الجريمة اتجاه ارادة الجاني للإسهام في تحقيق أهداف الجماعة الاجرامية المنظمة، مع علمه بحقيقة نشاطها بالإضافة الى ذلك فان الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها من الجرائم المستمرة، التي تتركب عناصرها الاجرامية في أكثر من دولة فيتحقق اتجاه الإرادات في بلد ما و يتم توزيع الأدوار و التخطيط في بلد آخر، ويتم تنفيذها في بلد ثالث مما يخضعها لمبدأ عالمية العقاب[1]

ج-الركن المعنوي: و يكون هذا الركن في شكلين:

الشكل الأول: يتمثل في اتجاه ارادة الجاني الى عناصر الجريمة المشكلة من الفعل والنتيجة وهو ما يدعي بالقصد الجنائي ، فالقصد الجنائي كما عرفت المدرسة التقليدية هو " انصراف ارادة الجاني للارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها"

وبالرجوع الى اتفاقية " باليرمو"2000 نجد أن ركن معنوي لهذه الجريمة جاء واضحا إلا أنه اشترط توافر هدف ارتكاب جريمة منظمة بهدف الجماعة الاجرامية المنظمة هو ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو مادية[2]

[1] مطاري سند، مرجع سابق،ص45

[2] فيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا و ووطنيا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد08،ج02 جامعة تبسة،2017 ،ص937

النوع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال ,وبما أن المشرع الجزائري قد حدد في قانون الاجراءات الجزائية التي تكون محلا للأجراء التسرب و عددها على سبيل الحصر، تميزت بخطورتها و استفحالها في المجتمعات، ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أولا جرائم تبيض الأموال ثانيا فهي تشكل تهديدا على أمن و اقتصاد الدول1

الفرع الثاني : الجرائم الماسة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال

أولا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت عليها المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7 و تعتبر هذه جريمة مستحدثة ظهرت مع ظهور الحاسب الآلي و الانترنت ،وتعرف على أنها الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.2

ثم صدر القانون04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها3

تعتبر الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة التي ظهرت نتيجة لتطور التقنيات والاساليب التكنولوجية وهي تعد من اخطر الجرائم واعقدها وهي تستهدف برامج الحواسيب بأنظمتها المعلوماتية وعلى هذا الاساس وجب سن قوانين تقرر الحماية الجنائية للمعلومات المدخلة والمرتبطة بالحواسيب[4]

ويعرف خبراء منظمه التعاون الاقتصادي والتنمية جريمة الكمبيوتر بانها: سلوك غير مشروع او غير اخلاقي مصرح به يتعلق بالمعالجة الاليه للبيانات او نقلها[1]

[1] رفيدة صاحبي، التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق،ص16

[2] معزيز أمينة، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية في جامعة مستغانم.

[3] القانون04/09 المؤرخ في 05 أوت2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم متصلة بتكنلوجيات العلام و الاتصال و مكافحتها.

[4] وهيبة رابح،الجريمة المعلوماتية في التشريع الاجرائي الجزائري ،مجلة البحث للدراسات الاكاديمية ،عدد4 جامعة عبد الحميد باديس مستغانم ،2014ص320

فتطور التقنيات ووسائل الاتصال قد ساعد على انتشار وعولمة الجريمة ومن ابرز هذه الجرائم المعلوماتية هي:

-التلاعب في البرامج الإلكترونية

-اتلاف السجلات المدونة على الحاسب الالي عن طريق ارسال فيروسات

-السب والقذف من خلال الأجهزة الإلكترونية

اضافه الى التنصت والاحتيال على المصاريف واعتراض بطاقات الائتمان وسرقتها واستخدامها غير المشروع والسطو على البنوك الكترونيا والتزوير والتزييف والاحتيال بالحاسب وتدمير الحسابات البنكية والوصول للمعلومات الامنية الحساسة وسرقتها وبيعها.

وعلى الرغم من صعوبة حصر اهم صور الجريمة المعلوماتية، الا ان المشرع الجزائري فقد قام بالنص على جريمتي الدخول والبقاء غير المشرع للنظام المعلوماتي وجريمة اتلاف النظام الالي بوسائل وتقنيات محدودة وهذا عن طريق فيروس الحاسب الالي كأهم مظاهر السلوك الذي يشكل اعتداء على انظمة المعالجة الالية للمعطيات[2]

وعلى هذا النحو يكون المشرع الجزائري قد سير مختلف التشريعات المقارنة، في مجال استحداث نصوص قانونيه لمواجهه هذا النوع من الجرائم ضمن قانون العقوبات

وتطرح الجريمة المعلوماتية العديد من المشاكل من ناحيه القانون الاجرائي اذ يصعب على المحققين اجراء تحقيق وجمع الادلة الرقمية باتباع الاجراءات التقليدية للتحقيق كالمعاينة والتفتيش والضبط....الخ

[1]نعيم سعيداني ،اليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير تحت اشراف زرارة صالحي ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة سنة 2012 2013 ص29

[2]أحمد بن مسعود ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،المجلد10ع1 جامعة الجلفة،2017ص482

ثانيا: جريمة تبييض الاموال

وهي جريمة منصوص ومعاقب عليها في القسم6 مكرر المستحدث في قانون العقوبات اثر تعديله بموجب القانون14-15 المؤرخ في2004/11/10 وتحديدا في الماده389 مكرر منه وما يليها وكما جاء القانون رقم05 -01 المؤرخ في2005/02/06[1] المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها وكذلك القانون رقم06-01 المؤرخ في 02/20/ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام مميزة تخص جريمة تبويض الاموال

جاء ذلك ناتج عن مصادقة الجزائر للاتفاقية الدولية التي سعت الى مكافحه جريمة تبييض الاموال والحد منها اتفاقيه فينا الصادرة في1988/12/20 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم98-41 المؤرخ في1995/01/08[2]

وتعد ظاهره غسيل الاموال من اخطر الجرائم المالية التي تعود سلبا على الاقتصاد بصوره عامه والنظام المصرفي بصوره خاصه وهي تعد من اكبر التحديات التي تواجه المؤسسات المالية والمصرفية والهيئات الحكومية والدولية كما أصبح موضوعا هاما لرجال القانون والقضاء واجهزه العدالة[3]

[1]قانون05-01 المؤرخ في 6فبراير 2005،المتعلقة بالوقاية وتبويض الاموال و تمويل الارهاب ،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11،المصدر 2005/02/9

[2]اتفاقية فينا ،الصادرة1988/12/20،صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم41/95 المؤرخ 1995/02/09

[3]روفيدة الصاحبي،مرجع سابق،ص18

وكما جاء المشرع الجزائري في نص المادة 02 منه والتي نصت على ما يليه:

يعتبر تبويض للأموال:

1. تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بانها عائدات إجرامية بغرض اخفاء او تمويل المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدات الى شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصليه التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الافلات من الاثار القانونيه لافعاله.
2. اخفاء او تمويل الطبيعه الحقيقيه للممتلكات او حيازاتها او استخدامها مع علم الشخص انها تشكل عائدات إجرامية.
3. اكتساب الممتلكات او حيازاتها او استخدامها مع علم الشخص انها تشكل عائدات إجرامية.
4. المشاركه في ارتكاب الجرائم المقرره وفقا لهذه المادة او التواطؤ و التامر على ارتكابها او محاولات ارتكابها والمساعدة او التحريض على ذلك وتسهيل وابداء المشوة بشأنه.[1]

-اعتبر الفقه الاسلامي اي مال يتحصل من فعل محظور شرعا صغير ام كبير فهو حرام عليه ثمنه بل ان الاسلام لم يقف عن حدود ومحرمات وانما ادخل المشتبهات في هذا الامر حيث طلب من المسلم ان يتورع عنها لدينه او لعرضه.[2]

وفي قول الله تعالى:**"يايها الذين امنو لا تاكلو اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم و لا تقتلوا أنفسكم انّ الله كان بكم رحيما "**[3]

حيث ان الاسلام نهى عن الانتفاع بالمال الحرام

[1] المرجع السابق ،ص19

[2] محمد مكيد شعبان المطيري ،آليات مكافحة الجريمة غسيل الاموال بين الفقه الاسلامي و الاتفاقيات الدولية –سعودية نموذج-:بحث مقدم لنيل شهادة المجيستير ،كلية العلوم السياسية ،قسم الشريعة ، جامعة الجزائر،سنة2012-2013 ص58

[3] سورة النساء،الآية 29

في قول الله تعالى:"... و يحرم عليهم الخبائث"[1]

فاذا كان الله تعالى قد احل الطيبات من الرزق لعباده وحرم عليهم الخبائث فلا احد يمكن ان يجادل او يدعي طيب الاموال المستمدة من تجاره المخدرات او الانشطة الإجرامية الاخرى

ومثال على ذلك قد يشتري مهذب المخدرات مطعما لإخفاء ارباح المخدرات بالأرباح المشروعة المطعم وبهذه الطريقة يتم غسيل ارباح المخدرات من خلال المطعم لجعل الدخل يبدو كما لو تم اكتسابه بشكل قانوني.

وحيث انها نصت عليها المادتين6-7 من اتفاقيه الجريمة المنظمة الضرورية الماسة الاخفاء نشاط الجريمة المنظمة وتقتضي الماده6 الدول الاطراف تجريم غسيل الاموال بينما تشير الماده7 الى تدابير غسيل الاموال.

الفرع الثالث: جرائم الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف وجرائم الفساد

بالنظر الى تطور السريع الذي تعرفه الجريمة ،ومن اجل التمكن من القضاء عليها قام المشرع الجزائري باستخدام اسلوب التسرب .

اولا: جرائم الارهاب: عانت الجزائر في فتره من الزمن من ظاهره الارهاب حيث ولدت خسائر ماديه وخسائر بشريه راح ضحيتها الاف المواطنين وكان الخراب والقتل والدمار الاكثر كامله الا انها نجحت في التصدي لهذه الجريمة بدون تلقي ايه مساعده خارجيه حيث عملت الجزائر وفقا لمختلف الاستراتيجيات للقضاء على الجماعات الإرهابية من داخل اقليمها من خلال جمله من التشريعات والقوانين لمكافحه الارهاب[2]

[1] سورة الأعراف،أية157

[2] قماش كاتية ،قماش ليلى،الاليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص:قانون الدولي العام،جامعة عبد الرحمانبجاية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2019 ص46

1- الاطار القانوني والتشريعي للوقاية من الارهاب ومكافحته:

فرض تزايد خطورة الاعمال الإرهابية في الجزائر وضع استراتيجيات قانونيه لمواجهه الجماعات الارهابيه ومن بين هذه التدابير القانونية ما يلي:

أ- قانون الرحمة: جاء هذا الاخير بموجب الامر الرئاسي رقم95-12 لسنه1995 ومن خلال نصوص المواد2و3 من هذا القانون فان المشرع اعفى من متابعه من المجرمين فقانون الرحمة مخصص لمخاطبه فئه تورطت بالائتمان جماعه الإرهابية التي خرجت عن النظام العام للدوله للديني كوسيله لتكفير الدولة والمجتمع واعلان الحرب عليها حيث اعتبر القانون ارهابيين مجرمين اضافه الى الضالين عن سبل القانون والحق والدين ودعوتهم للاستفادة من تدابير هذا القانون.

ب- قانون الوئام المدني: تمت الموافقة على هذا القانون عن طريق الاستفتاء في 16 سبتمبر 1999 وصدر بعدها القانون رقم 99-08 المتعلقة باستعادة الوئام المدني واعلان العفو عن كل من يلقي السلاح خلال ثلاثة اشهر، وينص القانون التخلي عن الملاحقات القضائية ضد الاشخاص الذين يحرى البحث عنهم سواء في الجزائر او في الخارج والمحكوم عليهم غيابيا ويستثنى العفو الاشخاص المتورطون في جرائم القتل او نشاطات دعم الارهاب، العفو عن الاشخاص المسجونين او الغير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية ابتداء من تاريخ صدور الاول.[1]

ج- ميثاق سلم والمصلحة الوطنية :مكنت سياسه الرحمة والوئام المدني من استعاده استقرار الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ومؤسساتيا ولذلك اتجهت السلطات الجزائرية الى عرض سياسه المصالحة الوطنية على

[1] قماش كاتية ،المرجع السابق،ص47

الشعب الجزائري استكمالا الجهود المبذولة من قبل الشعب من اجل البقاء الجزائر حيث صادق الشعب الجزائري على هذا المشروع بالأغلبية في 29 ديسمبر 2005 وعليه فان هذا الميثاق يهدف اساسا الى:

- رد الاعتبار للمؤسسات الأمنية جراء جملة التشكيك في احترافية المؤسسات الأمنية وبراءتها من التهم الموجهة اليها فيما يخص مجازر الجماعية والتقتيل خارج القانون وغيره
- ابطال المتابعات القضائية لصالح المسلحين الذين سلموا انفسهم للسلطات المختصة بعد انقضاء الفترة المخصصة للتوبة في اطار الوئام المدني
- العفو لصالح الافراد المحكومين عليهم والموجودين راهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمه للإرهاب
- ادماج التائبين المستفيدين من الوئام المدني

2- تدابير العمليات لمكافحه الارهاب:

المواجهة الأمنية والعسكرية: اتخذت السلطات الجزائرية جمله من الاجراءات للقضاء على الارهاب من خلال النقاط التالية:

- ❖ منع الاعمال الإرهابية : وذلك من خلال قيام السلطات الجزائرية المختصة بضبط الافراد والجماعات الذين يمارسون الاعمال الإرهابية او حتى ولو كان دعاية لأعمالهم
- ❖ تكثيف العمليات الهجومية :ان الانتشار الشاسع للإرهاب في مختلف الربوع الوطن دفع السلطات الجزائرية الى تسخير حصه كبيره من ميزانيتها للقطاع العسكري هذه تدعيم القوات النظامية سواء الجيش او الدرك الوطني وتشجيعها على مواجهه الارهاب الخاصة في الولايات التي يتمركز فيها الارهاب.

❖ اشتراك الفئات المدنية: وضعت السلطات خطه فعاله من اجل الحفاظ على الامن المدني وذلك راجع الى الخسائر البشرية والمادية التي شهدتها المجتمع الجزائري بسبب الاعمال الإرهابية حيث اعتمدت على الدفاع الذاتي التي تضم اساسا سكان الارياف العزل من السلاح وبلغ 200 متطوع .[1]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

-1**تعريفه** :"كل مخالفه او محاوله مخالفه للتشريع والتنظيم الخاص وحركه رؤوس الاموال من و الى الخارج استنادا الى نص المادة الاولى من الامر 96-22 التي عرفت جريمة الصرف"

-2اركان جريمة الصرف:

أ -الركن المادي:

☒ **محل الجريمة:** ان محل جريمة الصرف هي العملة النقدية التي تتمثل اساسا في النقود المعدنية والاوراق النقدية وكذلك الاحجار الكريمة والمعادن النفيسة وكذلك قيم منقولة وسندات.

☒ **عمله اجنبيه:** وهي عملة جميع الدول عدا الجزائر اذ تعامل الشخص فرنسي بالاورو اثناء وجوده بالجزائر فان هذا الاورو يعتبر عمله اجنبيه بالرغم من شخص الذي يحمل جنسيه احدى البلدان غير دوله الوطنية.[2]

☒ **عمله وطنيه:** بالرجوع الى نص المادة 01 الامر 22/96 المعدل والمتمم بامر 01/03 نجد انها تتضمن كلمه " الصرف", كلمه مبدئيا تستبعد العملة الوطنية العملة المتداولة قانونا داخل الدولة[3] بالرجوع الى نص المادة بالتنظيم رقم 07/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتضمن اجراءات وشروط

[1] قماش كاتية ،مرجع سابق،ص48-49

[2] مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،قسم الحقوق و العلوم السياسية ،2015-2016 ص13 اسامة فايز عوض الله حسن، جريمة الصرف في قانون الجزائري،

[3] لجريدة الرسمية الصادرة في 1970/6/23،رقم63،عن وزارة المالية و التخطيط المتعلقة بالاستيراد و التصدير ،و اعادة التصدير وسائل الدفاع من و الى الخارج.

الصرف الذي يعتبر الصرف عمليه شراء او بيع العملة دينار او العملة فيما بينها ومن ثم غير قابله للصرف غير ان الماده01 من الامر22/96 المعدل والمتمم بالامر01/03 يتكلم ايضا عن حركه رؤوس الاموال من و الى الخارج وهي اوسع من الصرف و لذلك تستبعد العملة الوطنية لا ينطبق التشريع الخاص لقمع جرائم الصرف على العملة الوطنية عندما يتعلق الامر باستيراد التصدير المادي لها، ولكن هذا لا يعني الاعفاء من متابعه الجزائية وانما تخضع لقانون الجمارك فهي تعد جنح استيراد او تصدير مادي بدون تصريح أن تحويل النقود من و الى الخارج محظور رقم63 الصادر بتاريخ1970/06/23 عن وزاره المالية والتخطيط المتعلق باستيراد وتصدير واعاده تصدير وسائل الدفع من و الى الخارج[1]

- **القيم المنقولة وسندات الدين:** ادرج الامر رقم10-03 القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل جريمة الصرف سواء كانت محرره بعمله اجنبيه او بعمله وطنيه الماده02 وكان نظام بنك الجزائر رقم07-01 الذي نص صراحه في الماده06 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير انه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها والقيم المنقولة معرفه في القانون التجاري وتحديد في المادة 715 مكرر 30 منه، القيم المنقولة هي سندات قابله لتداول تصديرها شركات المساهمة وتكون مسعره في البورصة او يمكن ان تسعر وتمنح حقوقا مماثله حسب الصنف وتسمح بالدخول بصوره مباشره وغير مباشره في حصه معدنيه من راس مال الشركات المصدرة او حق مديونيه عام على اموالها وتكتسي القيم المنقولة التي تصدرها المساهمة شكل سندات للحامل او سندات اسميه[2]

[1] سلمى فاطمة الزهراء سالمي،جريمة الصرف التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لشهادة ماستر حقوق في القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر –بسكرة- كلية الحقوق و علوم سياسية،قسم الحقوق 2013-2014 ص24

[2] سلمى فاطمة الزهراء سالمي ،مرجع سابق ص25-26

☒ **المعادن الثمينة والاحجار الكريمة:**

المعادن الثمينة: ويقصد بها اساسا الذهب والفضة والبلاتين وقد تأخذ اشكالا وصورا متنوعه.

الاحجار الكريمة : ويتعلق الامر بالمعادن اضفت عليها ندرتها وبريقها قيمه كبيره ومن ثم فمن الصعب حصرها مقصود بها : الحلي كالماس والزمر والسفير والياقوت...الخ[1]

☒ **وسائل الدفع:**

وهي محدده في نظام بنك الجزائر رقم07-01 المؤرخ في03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعدلات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة السارية المفعول وذلك استنادا الى نص الماده01 من الامر رقم96-22 التي عرفت جريمة الصرف على انها كل محاوله او مخالفه في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركه الرؤوس الاموال من والى الخارج.

وعرفت الماده18 من نظام بنك الجزائر رقم07-01 وسائل الدفع كالتالي:

الاوراق النقدية- الصكوك السياحية- الصكوك المعرفية او البريدية- خطابات الاعتماد- السندات التجارية

ان المشرع قد حصر سلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة والاحجار الكريمه02 في التصدير والاستيراد الذي يتم دون مراعاه التشريع والتنظيم المعمول بهما اي بدون ترخيص وكانت المادة 02من الامر96-22 قبل تعديلها بموجب أمر10-03 تشمل زيادة على التصدير والاستيراد الأفعال التالية : الشراء- البيع -الحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها.[2]

[1] اسامة فايز عوض الله حسن،مرجع سبق ذكره،ص19

[2] تكواشن رانيه ،مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري ،مجلة معارف للقانون و الاتصال ن عدد1، مجلة2020،2ص86

ب- الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي من السلوك النفسي للجاني ومدى ارتباطه بالسلوك المادي جوهر هذا السلوك هو ارادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكب والقصد العام هو ان يعلم الجاني بارتكاب الجريمة وانصراف ارادته الى ارتكابها اما القصد الخاص هو الباعث الى ارتكاب هذه الجريمة.[1]

وحيث أنه يختلف الحكم المعنوي لجريمة الصرف بحسب اختلاف المراحل التي مر بها التشريع الصرف فنذكر مرحلة ادراجها ضمن قانون عقوبات وارتباطها بقانون الجمارك ومرحلة افرادها ضمن قانون خاص ومستقل.

البند الاول: مرحلة ادراج جريمة الصرف ضمن ق. ع وارتباطها بقانون الجمارك:

كانت جريمة الصرف منصوص عليها في المواد424 الى 426 مكرر من ق. ع وكانت تخضع الاحكام العامة ق. ع بخصوص الركن المعنوي كأصل عام ،الا انه عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فأنها تخضع الاحكام ق. ج فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن قواعد العامة والقاعدة في التشريع الجمركي الجزائري ان توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية فيكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي من المخالف دون حاجة الى البحث في توافر النية واثباتها.[2]

البند الثاني :مرحلة افراد جريمة الصرف ضمن قانون خاص ومستقل

قد اضفى المشرع الجزائري في جريمة الصرف التي يكون محلها تقود طابع الجريمة المادية البحثية التي لا يقتضي لقيامها بتوافر قصد جنائي وفيما تعفي النيابة العامة من اثبات سوء نية مرتكب المخالفة ويمنع على

[1] شداد عثمان،رابحي عبد الحكيم،جريمة الصرف و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الاعمال،جامعة احمد دراية ادرار ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2017 2018،ص36

[2] شداد عثمان ،المرجع السابق،ص38

مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للافلات من العقوبة المقررة غير أنه يشترط توافر الركن المعنوي فيما يخص جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورة فقط فيما يخص الشريك.[1]

ثانيا: جرائم الفساد:

لقد شهد العالم خلال السنتين السابقتين على أكبر الفضائح المالية و الاقتصادية والسياسية من خلال تسريبات ما يعرف بوثائق ويكيليس.[2]

لعل اهم ما كشفته هذه الوثائق هو التنامي اللامحدود لعملية الفساد بمختلف اشكاله وخاصة في شقه المالي والاداري، كما أكدت ايضا انه ليس له عنوانا او مكانا محدودا حيث مست الفضائح المالية والادارية على حد سواء الدول المتخلفة كما المتقدمة والقطاع العام كما القطاع الخاص، ولقد كان للعولمة المالية الفضل الكبير في ذلك حين انتشر الفساد الأخلاقي والقانون والسياسي فساعد على ايجاد ارضية خصبة لعمليات الفساد، وولدت بدورها فوائض ماليه هائلة انصب اهتمام فيما بعد حول اضفاء الشرعية عليها من خلال ما يعرف بتبيض الأموال كما كانت هذه الظاهرة في وقت غير بعيد تعتبر مشكلة داخلية تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الاخيرة جهودا اضافية من أجل الكفاح العالمي ضدها نتج عنها ابرام اتفاقية دولية لمكافحة الفساد في 2003 باعتبارها ظاهرة تهدد الاستقرار الوطني الدولي وبالتالي فان مكافحة تكون الا من تظافر الجهود الوطنية والدولية ونتيجة لذلك فقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الفساد في31 اكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 2005، إن القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يلحظ ان جملة من المواد والمنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وبالتحديد المواد119 الى 134 باستثناء الماده119 مكرر المتعلق بالإهمال الواضح قد الغيت بموجب الماده7 من القانون06-01 وعوضت الماده72 منه الاحالة الى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في القانون

[1] المرجع السابق،ص39

[2] صهللو سارة ،الأليات الاجلرائية لمكافحة الجريمة المنظمة ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون عام،2018_2019،ص42

الجديد لذلك فانه ابتداء من صدور هذا القانون يستوجب على القضاة بصفة عامه وقضاة النيابة بصفة خاصة ان يستغنوا عن تكييف هذه الجرائم اسنادا الى قانون العقوبات الا أنها ملغاة ويستند الى مواد القانون06-01 والذي جمع أغلب الجرائم الفساد،[1]

سواء تلك التي كانت مجرمة من قبل بموجب مثل الرشوة استغلال النفوذ او الاختلاس...الخ

والتي يمكن اعتبارها الجرائم الاصلية في هذا القانون الى جانب جرائم تبعية جديدة مثل جريمة تبييض العائدات الإجرامية اعاقه السير الحسن للعدالة عدم الابلاغ عن الجرائم ولا يمكن ان نبين ماهية الجريمة الا اذا عرفنا تكييف وقائعها بمعرفه توضيح اركانها ولكل جريمة أركان وهي كالتالي:

-1جرائم أصلية [2]:تضمن قانون06-01 جمع للجرائم المتعلقة بالفساد والتي من أهمها وأكثرها انتشارا جنحة الرشوة، جنحة الاختلاس، استغلال النفوذ، الغدر، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات، الاعفاء والتحريض غير قانوني.

أ- **صفة الجاني:**" موظف عمومي" :يجب ان يكون الموظف عموميا بمفهوم المادة 2 ق 01/06 هو نفس التعريف الوارد في الماده 02 من اتفاقية الأمم المتحدة" كل شخص يستغل منصبا تشريعيا، تنفيذيا ،اداريا وقضائيا" ومثال :الشخص الذي يستغل منصبا تنفيذيا: الوزراء، او اعضاء الحكومه، اذ يجوز مساءلتهم عن الجرائم الفساد امام المحاكم العاديه وفق الاجراءات المنصوص عليها في الماده573 ق ا ج

[1] شرمالي فتيحة ،الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ،تخصص قانون اعمال جامعة أكلي محندأولحاج _البويرة_كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم قانون الخاص 2017_2018،ص44

[2] جباري عبد المجيد،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة ،الجزائر،دار هومة ،2020،ص130

جريمة الرشوة :حيث ان الرشوة تقوم على عده انواع:

رشوه الموظف العمومي :وهي جنحه منصوص عليها في المادة 25ق01/06 وهي بدورها تأخذ صورتين:

- **الرشوة السلبية جريمة المرتشي** : وهو الفعل المنصوص عليه في الفقر 2 ماده 25ق01/06 لتحقيق هذه الجنحة توفر اركان التالية:

1- **صفة الجاني** يجب ان يكون موظف عمومي

2- **الركن المادي** ويمكن تحليله الى عنصرين :

النشاط الاجرامي للجاني ويتمثل في طلب او القبول بشكل مباشر "شخصيا" او غير مباشر "عن طريق وسيط" مزية غير مستحقه مهما كان نوعاه سواء لنفس او لصلح لغيره

الغرض: من اجل قيام هذا الموظف بعمل او الامتناع عن العمل من واجباته

3- **القصد الجنائي** :اذا قام شخص بدس النقود في يد الموظف في ملابسه فيسارع على الفور الى رفض المبلغ واعادته او تبليغ السلطات عنه

- **رشوه الايجابيه** : وهذا منصوص عليه في المادة 01/25 /01ق01/06 وتتمثل في شخص الذي يقدم مزية غير مستحقه يعرضها عليه او يمنحه اليه المباشر او غير مباشر سواء كان لصالح الموظف او لصالح شخص اخر لكي يقوم بأداء عمل او امتناع عنه[1]

1- **صفه المرتشي:** كل شخص يقوم بالنشاط المجرم وفقا لما نص عليه المادة 01/25 يكون مرتبا لجريمة رشوة ايجابيه

[1] جباري عبد الحميد،المرجع السابق ،ص131

2- **الركن المادي** :ويقوم على عنصرين:

النشاط الاجرامي وعد او غرض او منح الموظف العمومي بصفه مباشره او غير مباشره سواء لصالحه او لصالح شخص اخر نزيه غير مستحقه.

3- **الغرض:** يتمثل في اداء العمل او امتناع عن العمل[1]

- رشوة الموظف الاجنبي:

1- **صفه الجاني** :يجب ان يكون موظف عمومي مرتكب لجريمة الرشوة اجنبيا او موظف لدى مؤسسه دوليه

2- **الركن المادي** :حيث انها نصت على جريمتين سلبيه (جريمة المرتشي) في حالة ما قام الموظف العمومي الاجنبي او موظف المنظمات الدولية بطلب او قبول مزية غير مستحقه بشكل مباشر او غير مباشر او لصالح شخص اخر مقابل بأداء قيام بعمل او امتناع عنه اما جريمة ايجابيه (جريمة الراشي) بغرض الحصول على او المحافظة على صفقه او اي امتياز غير مستحق ذي صله بتجاره الدولية

3- **الركن المعنوي** :حيث انه يختلف الركن المعنوي في جريمة سلبيه وايجابيه بحيث ان الجريمة السلبية والمعنوية يشترط العلم بانه يخالف قواعد قانونيه معاقب عليها جزائيا حيث يقوم على وقائع ماديه ونشاطات إجرامية اما الجريمة الإيجابية لقيامه القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة وعد وعرض ومنح لهذه المزية غير المستحقة وانها تمس بمصلحه من يحميها القانون[2].

[1] المرجع السابق،ص132

[2] مسعودان فتيحة ،جريمة الرشوة المستحدثة على الموظف العمومي الاجنبي و موظف المنظمات الدولية ،مجلة البيان لدراسات القانونية و السياسية،المجلد07العدد،01،2020 ،ص ص 160_

_الرشوة في القطاع الخاص :وهو فعل منصوص عليها في الماده40 من ق06-01 وهي بدورها تأخذ صورتين فأما ان تكون رشوه ايجابيه او سلبيه ولحقيقها ينبغي توفر نفس الاركان السابقة مع اختلاف في صفه الجاني في الرشوة والسلبية وصفة المرتشي في الرشوة الايجابية اذ يجب ان يكون شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه باي صفه كانت.

_الرشوة في مجال الصفقات العمومية :وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 27ق01/06 والتي نصت لتحقيق توافر الاركان التالية:

1_صفة الجاني : اذ يشترط لتحقيق هذه الجنحة ان يكون الجانب موظفا عموميا وفقا للماده2 من ق01/06

2_الركن المادي :ويمكن تحليله الى عنصرين:

النشاط الاجرامي :ويتمثل في القبض او محاوله القبض أجرة او منفعة مهما كان نوعها.

3**_الغرض** :يتعين ان يكون الفعل بمناسبه التحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقه او ملحق باسم الدولة اول مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري او المؤسسات العمومية الاقتصادية[1]

أ -جريمة اختلاس الممتلكات او استعمالها على نحو غير شرعي :وهي الافعال المنصوص والمعاقب عليها في الماده29 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 ق. ع الملغاة في ما يتعلق بالقطاع العام اي عندما يكون الجاني موظفا عمومي اما فيما يخص اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص فقد نصت عليه الماده41 ق01/06

1- **صفة الجاني** :اذ ينبغي ان يكون موظفا عمومي وفقا لتعريف الماده2 من قانون01/06 السابق شرحها

[1] جباري عبد الحميد، مرجع سبق ذكره،ص135

2- **الركن المادي** :يمكن تحليله الى:

***النشاط الاجرامي** :ويتمثل في قيام الموظف العمومي باختلاس او اتلاف او احتجاز بدون وجه حق او استعمال على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح غيره او كيان اخر اي ممتلكات او اموال او اوراق ماليه عموميه او خاصه او اي شيء اثري ذات قيمة

3- الركن المعنوي: اذ يتوجب ان تتوفى لدى الجاني النية او ادراك الارتكاب النشاط المجرم على نحو السابق ذكره،وقد يكون قد اقدم على ذلك عمدا مع ادراكه انه يقوم بهذا الفعل[1]

ب_ اختلاس الممتلكات الخاصة :ولتحقيق هذه الجريمة منصوص عليها في الماده41-ق01/06

1**_صفة الجاني** :فان هذه الجنحة لا يشترط ان يكون موظفا عموميا وانما يستوجب ان يكون شخص يدبرك كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل فيه اثناء مزاوله نشاطه الاقتصادي المالي او التجاري

2**_الركن المادي** :اختلاس أيه ممتلكات او اموال او اوراق ماليه خصوصيه أو أي اشياء أثرية ذات قيمه

ان تكون الاشياء المختلسة وضعت تحت تصرف الجاني او عهدت اليه بحكم مهامه

3**_الركن المعنوي** :ويتمثل في نيه وادراك للنشاط المجرم بان يكون اقدم على ذلك عمدا مع ادراكه انه يقوم بفعل المجرم

ج_ جنحه الغدر: ان جنحه الغدر من الجرائم التي كان منصوص عليها ضمن ق. ع ليدمجها المشرع ضمن ق01/06 وبالتحديد في المادة 31 منه والتي تشترط لتحقيقها توفر الاركان التالية:

[1] المرجع السابق ذكره،ص136

1_**الركن المادي** :ويتمثل في الطلب او تلقي او اشتراط او الامر بتحصيل مبالغ ماليه مع علمه بانها غير مستحقه ما هو يستحق سواء لصالحه الخاص او لصالح الإدارة او لصالح الاطراف الذين يقوم بتحصيل لحسابهم

2_**الركن المعنوي** :جريمة الغدر جريمة عمديه تستوجب توفر القصد الجنائي العام والمتمثل في المبالغ التي انصب عليها النشاط الاجرامي وهي غير مستحقه

د_ الاعفاء والتخفيض غير القانوني من الضريبة او الرسم :قد نص بتحريم هذه الوقائع بموجب القانون 26/28 المؤرخ في 12 جويليه 1988 ولذلك بمقتضى المادة 121- 122 والتي اعاد المشرع صياغتها مع اندماجها في نص المادة 31ق01/06 ويقتضي صفه الموظف طبقا لمقتضيات الماده2 من قانون وينحصر نشاط الاجرامي في المنح او الامر بالاستفادة من الاعفاءات او تخفيضات في الضرائب او رسوم باي شكل من الاشكال ومهما يكون السبب دون ترخيص قانوني او التبليغ المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولية[1]

ثانيا :جرائم التبعية

- **اعاقه سير الحسن** :هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في الماده44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و لديه صور
- **كل من استخدم القوه البدنية او التهديد او التهريب او** الوعد بمزية غير مستحقه او عرضها او منحها للتحريض على الادلاء بشهاده زور او منع الادلاء بشهاده او تقديم الأدلة في الاجراء يتعلق بارتكاب افعال مجرمة وفقا لهذا القانون تتمثل في عرقله سير التحريات الجارية بشان الافعال المجرمة

[1] جباري عبد الحميد،مرجع سابق،ص138

– رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة[1]

- **تبييض العائدات الإجرامية:**

وهو الفعل المنصوص ومعاقب عليه في المادة 42 من ق.م. ف والتي جاء في نصها :"يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول" ويقصد بالعائدات جرائم الفساد كل الممتلكات المتأتية او المتحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر من جرائم الفساد

_المشرع من خلال المادة 42 من ق.م. ق قد احال الى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها من ق. ع وبالضبط الى الماده389 مكرر وما يليها.

اضافه الى احكام رقم01/05 –المتعلقة بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ويمكن استخلاص ما جاء في نصوص:

- تعلق عمليه تبييض العائدات الإجرامية في ركنها المادي من فعل الاخفاء او تمويل لمصادر الاحوال غير المشروعة التي محل التبييض فيها ما هو الانتاج جرائم الفساد من غشوه واختلاس والمتاجرة بالوظيفة.
- جريمة تبييض الاموال جريمة تبعيه تفترض وقوع جريمة اخرى اصليه دون ان يؤثر ذلك على وصفها كجريمه مستقله بذاتها عن جريمة

– تعتبر جريمة تبييض العائدات المحصلة من جرائم الفساد عمديه مستمرة لا يكفي لقيامها مجرى التقصير او الاهمال او غير ذلك من صور الخطأ غير العمدي وذلك بموجب نص الماده389 من ق. ع[1]

[1]خنيسة بشير، عبدلي المعتصم بالله،صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق،تخصصقانون جنائي و علوم جنائية،جامعة غرداية ،كلية العلوم السياسية،2020_2021،ص17

- **جريمة الاخفاء:** جريمة منصوص عليها في ق. ع في المواد387-388-389 منه غير ان المشرع الجزائري أفرد الاخفاء العائدات المتحصل عليه من احدى الجرائم السابقة نص خاص من قانون06-01 وهو نص الماده43 منه والذي يعاقب على ذلك بالحبس2 الى10 سنوات وغرامه من200 الف الى مليون دج و هو نص ناض يقيد نص العام الوارد في ق .ع اضافة الى انه يشكل الوصف الاشد اذا كان بصدد تعدد الجرائم مما يتوجب الاعتماد عليه اذا كان بعدد تعدد جرائم [2]
- **جريمة البلاغ الكيدي:** عرفها المشرع في قانون العقوبات تحت تسمية تبليغ السلطات القضائية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها وذلك بنص المادة145 منه غير أن المشرع أفرد لها نص خاص عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد و هو نص المادة 46ق01/06 و عقوبات ذلك الحبس 06 أشهر الى 5 سنوات و غرامة من50 الف الى 500ألف دج لا سيما أن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أكبر من تلك الواردة في ق.ع مما يجعلها تشكل وصف الأشد.3

[1] د خنيسة، مرجع سابق ،ص18
[2] جباري عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ،ص140
[3] جباري عبد المجي، مرجع سابق،ص141

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتسرب

لقد نظمت المواد65 مكرر11 الى65 مكرر18 عملية التسرب أنها عملية تتميز بجانبها التقني و العملي لذلك حرص على تقييدها بمجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية (الفرع الأول) و هذا الإضفاء طابع الشرعي في الحصول على دليل تطبيقا لمبدأ المشروعية الذي يمثل أساسا لكل اجراء صحيح و إلا كان الاجراء عرضة للبطلان(المطلب الثاني)وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه للكشف عن الجرائم و مرتكبيها.[1]

المطلب الأول: شروط عملية التسرب

تتم عملية التسرب بشروط موضوعية و أخرى اجرائية(شكلية) محددة في نصوص الاجراءات الجزائية[2]

الفرع الأول: الشروط الشكلية

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء منع القانون استعماله في الحالات العادية وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية و حيطة و حذر و نتيجة لخطورة عملية على حياة المتسرب لهذا و حرصا على المشرع على حسن سير العملية استجوب وضع شروط شكلية يمكن اجمالها فيما يلي:[3]

1- تحرير تقرير من كرف ضابط الشرطة القضائية:

قبل مباشرة عملية التسرب يقوم ضباط الشرطة القضائية بكتابة تقرير الى وكيل الجمهورية، هذا منصت عليه المادة65 مكرر13 من قانون اجراءات الجزائية على أن ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة ، و جميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة والتي تفيد في عملية التسرب و عليه فان تقرير يجب أن يتضمن:[4]

[1] رفيدة صباحي، مرجع سابق،ص23

[2] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار البيضاء، الجزائر،2022ص104

[3] لمياء منال، اجراءات التحري الخاصة: التسرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق و علوم سياسية، قسم الحقوق،2014-2015 ص66

[4] لمياء سال، مرجع سابق،ص66

2- طبيعة الجريمة:

حددها المشرع الجزائري بموجب المادة65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2006، حيث حصرتها في سبعة أنواع من الجرائم و هي جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم المناسبة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال، جرائم الارهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، إذ أنه لا يسمح بأجراء التسرب في غير هذه الجرائم.1

3- تحديد سبب وراء العملية:

على الضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات و دواعي اللجوء الى هذا الاجراء و هي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث و التحري خاصة هذا النوع من جرائم ذات طابع المعقد و الهدف من ذكر السبب هو اقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الاجراء و من ثم تأسيس طلبة على عدد من العناصر التي تبرر هذا الاجراء.2

4- تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية:

يجب أن يحتوي الاذن الممنوع من الجهات القضائية على ختم ضابط المنسق لعملية التسرب بعد تحديد هويته تحديدا كاملا ،اسمه و لقبه و تاريخ ميلاده ، و صفته و رتبته.

والجهة التي يعمل فيها و ينتمي اليها ليكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن عملية التسرب و الاشراف على تنفيذها، في حالة ندب ضابط أو عون من أعوان الشرطة القضائية للقيام بها أما الضابط او العون المتسرب فان هويته الحقيقية تبقى في السرية التامة تجاه الجميع باستثناء ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب.3

5- **المدة:** تنص المادة65 مكرر3/15 على أنه" ... ويحدد هذا الاذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر"

[1] جبارة حياة، هموم ليدية، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص، القانون الجنائي و العلوم الاجرامية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، نظام ل.م.د2017-2018 ص25

[2] لمياء سال، مرجع سابق،ص67

[3] عمران مارية، فريحة آية الرحمان، مرجع سابق،ص36

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري و التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية و هذا اذا لم يتمكن المتسرب من انهاء أو توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه من جهة و انهاء مهامه الموكلة اليه من جهة ثانية ، هذا و يخضع تمديد الترخيص بالتسرب لمدة أربعة أشهر أخرى لتقدير ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية من ناحية و لتقدير الجهة القضائية المصدرة للرخصة ثانية و اذا تقرر توقيف عملية التسرب و في حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب بمواصلة عملياته و نشاطاته للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر.

ويجوز للقاضي الذي رخص بأجرائها أن يأمر بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة و ذلك ضمن نفس الشروط السالفة الذكر، ويجب أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب وليس وقت تحريرها و أثناء تنفيذ العملية

6- **تحديد عناصر الجريمة:** والمقصود بعناصر الجريمة نذكر جميع المعلومات المتعلقة المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها وهي: ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم : تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم، تاريخ الاجرامي.

ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة: تحديد المركبات المستعملة و الأماكن و العناوين المرتادة من قبل المجرمين و الأماكن التخزين.

كل المعلومات المتعلقة بجماعة المقصودة بعملية التسرب[1]

7- **الكتابة:** شرط أساسي في الاذن بالتسرب، و قد نص عليها المشرع في المادة65 مكرر11 من قانون الاجراءات الجزائية[2]

وطبقا للقاعدة العامة التي تقتضي بأن اجراءات التحري و التحقيق يجب اثباتها بالكتابة ، فانه تبعا لذلك نص المشرع على ضرورية خضوع الاذن المرخص باجراء عملية التسرب بشكلية معينة، اذ يجب افراغ أو ايراد محتوى في شكل محرر، أي يتم تدوينه و صياغته في ورقة تحمل كل الرسميات الخاصة و المتعلقة بالجهة

[1] مهدي شمس الدين، مرجع سابق،ص65

[2] المادة65 مكرر11 من قانون رقم22/06 المؤرخ في2006/12/20 ج.ر،84

القضائية المكلفة بمنح الاذن ، الجهة المكلفة بتنفيذه، التاريخ، الموضوع، التوقيع، الختم و الا اعتبر الإذن باطلا.

وبالتالي لا محل للاعتماد على ذاكرة مصدرة أو قائم به والتي لا بد و أن تخونها بعد فترة من الزمن ، و لعل الغاية و العلة من مبدأ التدوين هذا تكمن في أمرين:

أولا: الحاجة الى اثبات أصول الاجرام و الفوارق التي اتخذ فيها لكي يبقى حجة يعامل الموظفين الأمرين منهج و المتآمرون بمقتضاه، و ثانيهما أن اجراءاته و نتائجه بعد الفراغ منها تعرض على قضاء الحكم لكي يفصل في الدعوة على أساسه و لهذا يقتضي ذلك بداية اثباته بالكتابة و عليه الترخيص الكتابي المشروط من شأنه أن يضمن تنفيذا يحترم حقوق الدفاع.[1]

و أن يتم القيام بعملية التسرب بموجب اذن مكتوب و مسبب، تحت طائلة البطلان[2]

ثانيا: الجهات المباشرة الاجراء التسرب:

هم الأشخاص التي نص عليهم المشرع الجزائري في المواد65 مكرر12 و 65 مكرر14 من قانون الاجراءات الجزائية[3]

وهذه الجهات سنحصرها فيما يلي:

أ- وكيل الجمهورية: يتولى مهمة رقابة عملية التسرب كما يمكن لقاضي التحقيق اجراء هذه العملية بواسطة ضباط الشرطة القضائية بعد اخطار وكيل الجمهورية

ب- الضباط المنسق: يكون من بين ضباط الشرطة القضائية المذكورة في المادة15 من قانون الاجراءات الجزائية

ج- المتسرب: حسب نص المادة65 مكرر12 من قانون الاجراءات الجزائية ، قد يكون المتسرب ضباط أو أعوان الشرطة القضائية كما يمكن تسخير أعوان آخرين للقيام بالمساعدة في هذه العملية.[1]

[1] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية، تحت اشراف الدكتور بلقاسمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن بكر بلقايد. تلمسان،2015،2014 ص128

[2] بهية بركات، اجراءات جزائية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة عمار ثليجي، سنة2018-2019

[3] المادة65 مكرر12 و 65 مكرر14، من قانون الاجراءات الجزائية

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

يشير الفقه الى ترتيب هذه الشروط وفق ثلاثة عناصر:

شرط الضرورية و شرط الاحتياطي و شرط الملائمة، نشرحهم تبعا على النحو المبين أدناه:

أ- بالنسبة لشروط الضرورية: تشير اليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات بالنص22/06 " عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في احدى الجرائم المذكورة" و ضرورة مقدية بنوع الجريمة من جهة2

حتى يكون أسلوب التسرب صحيحا و متفقا مع أحكام القانون، فانه لا بد أن يكون بعدد احدى الجرائم المحددة في نص المادة 65 مكرر05 من قانون الاجراءات الجزائية3

و تضاف اليها جرائم التهريب، و لا يهم وصف الجريمة التهريب الى أن يستوي أن يكون جناية أو جنحة.

فنظرا لخطورة هذا الاجراء فانه لا يجوز ممارسته الا بصدد جناية أو جنحة متعلقة بهذه الجرائم التي عددها المشرع على سبيل الحصر.

وبالتالي استبعدت المخالفات و هذا مستفاد من صياغة نص المادة 65 مكرر 12 من القانون نفسه4

والسبب في عدم جواز القيام بالتسرب هو خطورة هذا الاجراء الذي لا تقتضيه المخالفة إلا أنه من غير المعقول تعريض حياة المتسرب للخطر من أجلها.

واعتقاد القاضي الأسباب الكافية أن الجريمة ، جناية أو جنحة يجعل أدناه باجراء التسرب صحيحا و لو قضي.

بعد ذلك باعتبارها مخالفة، وبالتالي لا يكفي مجرد وقوع الجريمة للقول بجواز التسرب، و انما يجب أن تكون على درجة معينة من جسامة5

---

[1] رحاب نبيلة، زياني تينهيان الاجراءت الجزائية في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي و علوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية في قانون 2018-2019 ص63

[2] المادة65 مكرر11 من القانون رقم22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،ح/ر84

[3] المادة65 مكرر05 من قانون الاجراءات الجزائية

[4] المادة65مكرر12 من القانون نفسه

[5] جبارة حياة،مرجع سابق،ص31

ومن جهة أخرى مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالات التلبس و التحقيق

ب- بالنسبة لشروط الاحتياطية: فانه يفيد عدم اللجوء الى استعمال أسلوب التسرب الأعلى وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية دراء للوقوع في المساس بالحريات الفردية و تشير اليه ائما المادة65مكرر11 من قانون الاجراءات الجزائية بالنص "عندما تقتضي ضرورات التحري و التحقيق في الذي جرائم المذكورة" أي لا يتم اللجوء اليه الا استثناء و بشروط دقيقة مع احاطته بضمانات الكبيرة.[1]

ج- أما بالنسبة لشروط الملائمة: فانه يفيد قيام الاشتباه ضد أشخاص معينين لأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو ربما هم بصدد القيام بذلك وفقا الأحكام المادة65مكرر12 من قانون الاجراءات الجزائية مع ضرورية التقيد بالجرائم المشار اليها في نص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة، أي لا بد من قيام قرائن قوية و جدية تثير في الغالب الى وقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعلين بصدد التحضير لها[2]

المطلب الثاني: البطلان عملية التسرب

رتب المشرع الجزائري على مخالفة أو عدم مراعاة بعض الشكليات الخاصة بإجراءات التحري و التحقيق كما هو الحال بالنسبة للتسرب البطلان[3]

وقد جاء في نص المادة65مكرر15 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:

يجب أن يكون الاذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر11 أعلاه مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان"

كما جاء في المادة65 مكرر12 فقرة02 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة65 مكرر14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص104-105

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص104 ص105

[3] محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة و الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2011ص217

وعليه فقد بين قانون الاجراءات الجزائية في نصوص المواد التي تنظم عملية التسرب عرضة للبطلان و هو بطلان قانوني لعدم مراعاة النصوص القانونية فتختلف شرط الكتابة التسبب في الاذن للقيام بعملية التسرب.

الفرع الأول: انعدام الكتابة والتسبيب

ولقد اشترط المشرع الجزائري لمباشرة عملية التسرب من قبل ضابط الشرطة القضائية حصول هذا الأخير على اذن من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يكون مكتوبا و مسببا و هو ما نص عليه المادة65 مكرر15 من قانون الاجراءات الجزائية و هي شروط تضمن و تثبت صحة الاجراء لا يمكن تفاديها أو الاستغناء عنها والحاقها البطلان ولا يمكن أن يكون لها أثر على الإطلاق1

ان عدم مراعاة ضباط الشرطة القضائية الكتابة و التسبب في الاذن بالتسرب يترتب عنه بطلان الإذن وبالتالي بطلان اجراء التسرب ككل عملا بالقاعدة الفقهية:" ما بني على باطل فهو باطل أصل" و ذلك طبقا لنص المادة 65مكرر15 بقولها أن الاذن لا بد أن يكون مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان إلا أن القانون لم يتطرق الى الجزاء المترتب عن عدم اصدار هذا الاذن أصلا.

فهل يترتب عنه بطلان اجراء التسرب ككل أو يعد مجرد فعل مبرر دونه تقوم المسؤولية الجزائية للضابط المتسرب.2

فالإذن المكتوب والمسبب يعد أهم شروط للقيام بإجراء التسرب فعند الحصول على الاذن يؤكد قيام ضابط الشرطة القضائية بالإجراء مخالفة للقانون ومن ثم يعد مرتكب لجملة من الجرائم التي ترتب المسؤولية الجزائية و قيامه بأي جرم كحيازة المخدرات و الاتجار بها أو ما الى ذلك و استعمال هوية مستعارة بعد ذلك جرم انتحال هوية الغير 3

والشكلية في العمل الاجرائي هنا تسمى بالأشكال الجوهرية يترتب علي عدم مراعاتها البطلان ، فان انعدام الاذن المكتوب الاجراء عملية التسرب في جرائم الخاصة أو عدم بيان فيه الأسباب التي دعت الى اللجوء الى هذا الاجراء و تؤدي الى البطلان الاجراء و عدم تحقيق الآثار القانونية، أما لبقية الشروط الشكلية

[1] عبد الفتاح قادري ، حيدرة سعدي، اجراءات البحث و التحري و التحري في جرائم الفساد ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جامعة العربي تبسي، تبسة،جانفي2018

[2] وهيبة رابح، التسرب كآلية من آليات التحري الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه و القانون، العدد16 ،جامعة16 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، فبراير2014 ص299

[3] عبد الفتاح قادري، حيدري سعيد ، المرجع اسابق ص154

المطلوبة في الاذن بالتسرب و كذا المدة الزمنية لإجرائها، فيقصد من وضعها الارشاد و توجيه و عليه فهي إجراءات غير جوهرية لما يرتب المشرع على تخلفها جزاء البطلان اذ يجوز تصحيحها.

الفرع الثاني: التحريض على الجريمة

نصت المادة65 مكرر02/12 من قانون الاجراءات الجزائية على مايلي: " يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة65مكرر14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم"

وقد نص المشرع صراحة و على سبيل الحصر في المادة65 مكرر14 من قانون الاجراءات الجزائية على الأفعال و العمليات التي يمكن للمسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء ارتكابه لها و هي:

أ- **الاقتناء**، الحيازة ، التنقل، التسليم الاعطاء لـ:

- المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها
- الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها
- الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها
- المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرمية المستعملة في ارتكابها

ب- استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم:

- الوسائل ذات طابع قانوني.
- الوسائل ذات طابع مالي.
- وسائل النقل.
- وسائل التخزين.
- وسائل الايواء.
- وسائل الحفظ.

- وسائل الاتصال.1

كما أكدت المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الاجراءت الجزائية على أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تتشكل هذه الأعمال تحريضا على ارتكاب الجرائم

أولا: تعريف التحريض :

يعرف فقهاء القانون التحريض بأنه"خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه الى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك تصميم".

كما يعرف المحرض بأنه" كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة2

يمكن تعريف التحريض في التشريع الجزائري انطلاقا من نص المادة 41 من القانون بانه" حث الشخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض "

و يقتضي توافر شروط معينة تتمثل في :

1- أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا في نص المادة 41 من ق ع

2- أن يكون التحريض مباشرة أن يبث المحرض فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة

3- أن يكون التحريض شخصيا أي أن يكون موجها الي المراد اقناعه بارتكاب الجريمة اما اذا كان التحريض عاما اي موجها الي كافة الناس بغير تحريضا و لو استجاب له احد الاشخاص و ارتكب الجريمة

ثانيا: بطلان التسرب لسبب تحريض :

لا يجوز للشخص المتسرب أن يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم من اجل القبض عليهم فيشترط ان يكون منفذ الاوهام لا رئيسا عليهم ، و اذا كان التسرب باطلا وفقا للمادة 65مكرر2/12 من قانون إ .ج و بناء عليه استبعاد الادلة الناتجة عنه 1

[1] زكريا لدغم شيكوش ،النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة من شهادة الماجيستير في العلوم القانونية و الادارية ، تحت اشراف الدكتور محمد بن محمد ،قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2012_2013، ص105

[2] رمزي معروف دياب، عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، مجلة الأمين و الحياة، العدد 339، صفر 1431، ص20

في ذات السياق يقول الدكتور محمد زكي أبو عامر " إن سلطة المحقق في اختيار الاجراء الذي يرى ضرورة في اتخاذه للبحث عن الحقيقة حتمية بمبدأ مشروعية الاجراء وبالتالي فان كل اجراءه باطلا لعدم المشروعية 2

وعليه يعد خارج العطار النزاهة التي يجب ان تحكم عملية البحث عن الدليل مساهمة المتسرب في خلق فكرة الجريمة لدى المشتبه فيهم للإيقاع بهم ، فالتحريض يتنافى دون أدنى شك مع وظيفة ضباط و اعوان الشرطة القضائية المتمثلة في مكافحة الجريمة لا التحريض عليها 3

وفي مجال الاثبات فقد اعتبر القضاء الفرنسي ان كل دليل يأتي عن طريق اجراء اساسه المناورات والممارسات البوليسية كحالة التجسس و المخادعة والتغليط يعتبر نوعا من الضغوطات لا تقوم به الجريمة 4

الجدير بالتوضيح ان المقصود من مصطلح الايهام الوارد في نص المادة 65 مكرر 1/12 من قانون الاجراءات الجزائية هو مسايرة المتسرب للمشتبه فيهم في مسلكهم الاجرامي حتى يتم ضبطهم متلبسين و ليس استعمال التحريض للوصول الى هذه الغاية مما ينتج عنه بطلان التسرب.

ثالثا : قيام المسؤولية الجزائية للمتسرب المحرض:

الى جانب البطلان التسرب و ما ينتج عنه من ادلة فان المتسرب الذي قام بالتحريض يكون معرض للمساءلة الجزائية حيث اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا اصليا لا شريكا في الجريمة و يخضع بذلك للعقوبة المقررة للجريمة نفسها وفقا لمقتضيات المادة 41 من ق. ع 5

مع الاشارة ان المسؤولية المتسرب المحرض على الجريمة تبقى مستقلة عن المسؤولية الفاعل لها ، بحيث أنه اذا لم ترتكب الجريمة لمجرد امتناع عن من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فان المتسرب المحرض عليها يعاقب رغم ذلك تطبيقا لما جاء به 46 من ق. ع 6

[1] هفوني نصر الدين ' و دارين يقنح ، الضبطية القضائية في قانون الجزائري ، د .ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2019، ص 82

[2] محمد زكي أبو عامر : الاجراءات الجنائية ، منشات المعارف ، الاسكندرية 1994،ص 603

[3] معتصم خميس مشعشع ، اثبات الجنائي بالادلة العلمية ، مجلة التشريعية و القانون ، العدد 56، اكتوبر 2019 ، ص 64

[4] على الجروة : الموسوعة في قانون إ . ج ، مجلد 1 : المتابعة القضائية دائرة الابداع القانوني و الدولي 2006 ، ص 531

[5] المادة 41 من ق .ع المؤرخ في 13 فبراير 1982

[6] المادة 46 من ق.ع

الفرع الثالث: مصير الجرائم العارضة

اثناء قيام ضابط او عون الشرطة القضائية بتنفيذ عملية التسرب على احدى الجرائم السبعة الموصوفة بالخطيرة ، يمكن ان يتصادف مع جرائم اخرى غير تلك التي ورد ذكرها في رخصة الاذن لمباشرة العملية ، كجريمة القتل او جريمة السرقة ، ، جريمة الضرب العمدي.... وغيرها من جرائم الأخرى غير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

[1] علي الجروة، مرجع سابق،ص532

ملخص الفصل:

لقد تعرضنا في هذا الفصل لنصوص قانونية التي عالجت عملية التسرب من حيث المفهوم و تحديد مجالاته و بالإضافة الى الطبيعة القانونية لهذه العملية.

فالتسرب هو عملية حديثة منظمة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أحد الجرائم الخطيرة والتي حصرها المشرع بنص قانون 65مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية و تتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجريمة المنظمة، المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف، جرائم الفساد.

حيث تتوافر هذه الجرائم على امكانية المالية و فنية و فرص اختراق الأجهزة الأمنية لذلك أحاطها المشرع الجزائري بشروط شكلية و أخرى موضوعية و ألزم القائمين بعملية التسرب و الجهات القضائية المسؤولة عنها بالاحترام في حالة أحد مخالفة شروطها تبطل عملية التسرب.

الفصل الثاني:

حدود مسؤولية المتسرب

تمهيد:

لقد نص المشرع الجزائري على تقنيات حديثة في التحري و التحقيق للحد من الجرائم ومن بين هذه التقنيات "التسرب" الذي يتطلب لتنفيذه تسيير مجموعة من الوسائل المادية و التقنية و كذلك تبيان الأفعال و المهام للمتسرب و القيام بها من أجل ضمان نجاح العملية الموكلة اليه ، كما أنه وفر الحماية اللازمة للمتسرب سواء من طرف الجهات القضائية أو الجهة التابعة لها هذا المتسرب ، نظرا لخطورة هذه العملية عليه، و هذا ما نلاحظه من خلال الاجراءات التي وضعها المشرع الجزائري و التي من شأنها أن تضمن سلامة الشخص المتسرب من أية أعمال أو محاولة الانتقام من طرف المجرمين سواء أثناء قيامهم بعملية التسرب أو بعدها وعليه سوف نتطرق في المبحث الاول الى الحدود القانونية للمتسرب و المبحث الثاني الى المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب.

قسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول: الحدود القانونية المتسرب

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب

المبحث الأول: الحدود القانونية للتسرب

طبقا لنص المادة65 مكرر 13 من قانون الاجراءات الجزائية، فان ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن التنسيق و التنظيم و دراسة العملية ، فتكون لدينا نظرة عامة و أولية عن كيفية سير العملية و مدى ناجعتها أو مدى خطورتها التي قد تلحق أمن الضابط العون المتسرب و كل من يتبع تسخيره ،فاذا راى ضابط الشرطة القضائية توفر عناصر نجاح العملية و سيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب فعنه يقوم بهذا الاجراء أما اذا كانت العملية تتسم بالخطورة الكبيرة فالأفضل ألا يقوم بها، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بقياس و تقدير نسبة نجاح فشل العملية و من ثم يتصرف باللجوء الى هذا الاجراء أو عدم اللجوء اليه.

أما بالنسبة الأسلوب التنفيذ فهو متروك لتقدير المتسرب ، بحيث يجوز له القيام بما يراه مناسبا حتى ولو كان في ذلك خروجا عما تم الاتفاق عليه مع ضابط المسؤول و المنسق عن العملية1،مادام أنه ملتزم بأحكام القانون و اجراءاته متخذا بذلك عدة صور و ذلك بحسب المركز الاجرامي للعنصر المتسرب و للطريقة التي يراها مناسبة في عملية التنفيذ(المطلب الأول) وضوابط اللجوء لعملية التسرب في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور تنفيذ عملية التسرب

نصت المادة65مكرر12 من قانون الاجراءات الجزائية يمارس عملية التسرب ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة و قضائية المكلف بتنفيذ العملية و ذلك بأن يوهم الجماعة الاجرامية بانه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أصلي أو شريك لهم أو خاف.

ووضع المشرع هاته الآليات التقنية و القانونية من أجل حماية الشخص المتسرب و تمكينه بمختلف الطرق و اختراق هاته الجماعة الاجرامية و الحصول على المعلومات اللازمة ، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها ضابط أو العون القائم بعملية التسرب كالتالي:

[1] رفيدة صاحبي، مرجع سابق،ص39

الفرع الأول: المتسرب كفاعل أصلي

جاء تعريف الفاعل الأصلي في المادة41 من قانون العقوبات ، حيث نصت على أنه" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل او التدليس الاجرامي".

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بالعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذا هذا الفصل فرديا أو ضمن جماعة اجرامية و يكون قد قام بهذا الفعل بارادته الحرة و بصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة.

وحسب نص المادة65 مكرر12 من قانون الاجراءات الجزائية فان الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هذه العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة و يقوم بأفعال المنصوص عليها في المادة65 مكرر 14 من نفس القانون دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك وهي:

☒ الاقتناء، الحيازة، النقل، التسليم ، الاعطاء ل:

المواد أو الأموال أو المنتوجات أو الوثائق أو المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

☒ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم:

– الوسائل ذات الطابع القانوني، الوسائل ذات الطابع المالي، وسائل النقل، وسائل الإيواء، وسائل الحفظ، وسائل الاتصال.

الفرع الثاني: المتسرب كشريك

وهي الصورة الثانية التي يتم فيها المتسرب عمليته من أجل الكشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليها قانونيا في المادة 65 مكرر12 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث يقوم المتسرب بإيهامه بأنه شريك معهم.

ويعتبر شريك في الجريمة حسب المادة42 من قانون العقوبات كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ، كما يدخل في الحكم الشريك بحسب نص المادة 43 من قانون العقوبات.1

كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهامهم المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ...الخ. الى حين الايقاع بهم متلبسين بجرمهم.2

الفرع الثالث : المتسرب كخاف

طبقا لهذه الصورة فان المتسرب لا يعتبر مساهما مساهمة مباشرة او غير مباشرة في ارتكاب الجريمة ، و انما يأتي سلوكه بعدها تماما ، و ذلك من خلال قيامه بإيهام الجماعة الاجرامية بانه واحد منهم ، و اخفائه للعائدات الاجرامية التي تم اختلاسها او تبديدها او تم تحصيلها من ارتكاب الجريمة ، بشكل كلي او جزئي.

تعني كلمة خاف لغة : الخافي من الاشياء هو مالا يري ، و كلمة اخفاء تعني اي كتم و خبأ ، وفي المعني القانوني فيكون الاخفاء على حالتين :

الحالة الاولى : يعتبر فيها الاخفاء صورة من صور التدخل في جناية او جنحة ، شرط ان يكون مرتكب جرم الاخفاء على علم سابق للجريمة المراد ارتكابها.

الحالة الثانية: يعتبر فيها الاخفاء جريمة مستقلة بحد ، شرط ان يكون مرتكب جرم الاخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي.3

[1] عكوش حمزة، بوحارص عبد السلام، النظام القانوني للتسرب في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017-2018 ص 19

[2] صالح شنين، التسرب في القانون الاجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقاون، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجايةص123

[3] رقاق وهيب حسن الدين، يحياوي أميرة، التسرب كوسيلة اثبات جديدة للجرائم الخطيرة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،سنة2020-2021 ص17-18

المطلب الثاني: ضوابط اللجوء لعملية التسرب

تعتبر عملية التسرب اجراء جديدا بالنسبة لجهاز الضبطية سنة2006، و هذا لمجاراة التطور الحاصل في ميدان الجريمة، و نظرا لخطورة هاته العملية على أمن و سلامة أشخاص الضبطية فانه لا يتم اللجوء الى هذا الاجراء الا كنا بصدد الضوابط التالية:

الفرع الأول: نوع الجريمة

حيث يتم اللجوء الى عملية التسرب بصدد أحد الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة65مكرر05 من قانون الاجراءات الجزائية و هي جرائم مخدرات و الجرائم المنظمة العابرة للحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد .

الفرع الثاني: نقص الأدلة

بما أن الجريمة عرفت تطورا كبيرا و أشكالا جديدة أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية تقتفي أثار الجريمة و الحصول على الأدلة و المعلومات اللازمة الخاصة بها، بنفس الطرق القديمة مما أدى بالمشرع الى ايجاد طرق جديدة للتحري للحصول على الأدلة و نتائج ملموسة و شرعية ذات قيمة ثبوتية.

اضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة65 مكرر5، فمن الضروري أن يكون الاجراء هو الانسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن اظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الاجراءات الأخرى عدم ناجعتها.[1]

الفرع الثالث: توفير عناصر نجاح العملية

حسب نصوص المواد من قانون الاجراءات الجزائية فان ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن التنسيق و التنظيم و دراسة العملية فتكون لديه نظرة عامة و أولية عن سير العملية ومدى نجاعتها أو مدى خطورتها و المخاطر بأمن و سلامة العون المتسرب.

[1] مهدي شمس الدين، مرجع نفسه،ص71

فاذا أراد ضابط الشرطة القضائية توفر نجاح العملية و سيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب فانه يقوم بهذا الاجراء أما اذا كانت العملية تتسم بالخطورة الكبيرة و المخاطر بالشخص أي المتسرب فالأفضل أن لا يقوم بها ، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بقياس و تقدير نسبة نجاح أو فشل العملية و من ثم يتصرف باللجوء الى هذا الاجراء أو عدم اللجوء اليه.1

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب

وسع المشرع الجزائري من اختصاصات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم الخاصة بتقريره لضابط الشرطة القضائية في التسرب على حساب ضمانه للحقوق و الحريات الفردية انطلاقا من حق الجماعة في توقيع العقاب و عدم افلات المجرمين منه بوضع القيود على الحرية الفردية، حيث أنه بالغ تقريره لهما أصلا في مرحلة البحث و التحري و التحقيق الأولي.

والأصل في القانون أن عملية التسرب اعتداء على حرية الأشخاص الآخرين كذلك الأفعال الاجرامية التي قد يرتكبها ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب تعتبر بمثابة الجرائم.

المطلب الاول: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب

يعتبر ضابط الشرطة القضية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الأول الذي خول له القانون القيام بالإجراءات اللازمة و المتعلقة بالتسرب و هي السهر على:

الفرع الأول: تنسيق العملية

يقصد بتنسيق العملية التسرب أن يقوم ضابط الشرطة القضية المكلف بالعملية بالتخطيط و التفكير ووضع استراتيجية عمل و قد يعد لضابط الشرطة القضائية آخر أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة و ذلك بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك أو خاف تطبيقا لنص المادة65مكرر12 من قانون الاجراءات الجزائية

كما يمكن للمنسق أن يحدد للمتسرب طريقة العمل و الأهداف المسطرة و كيفية البحث والتحري عن الأدلة دون أن يكون المتسرب ملتزم بتنفيذ هذه المعلومات حرفيا باعتبار أن له سلطة تقديرية في اتباع الاستراتيجية الملائمة للحصول على الأدلة و ذلك راجع بالأساس الى ظروف الحال أي أن المنظمة الاجرامية قد تتخذ

[1] مهدي شمس الدين مرجع سابق،ص72

اجراءات صارمة من شأنها أن تحول دون الوصول الى المتسرب الى اهدافه مما يتطلب الأمر تغيير طريقة تعامله ووسائله لتحقيق الغاية المتوخاة من عملية التسرب نظرا لان نوع الجرائم التي تستعمل فيها هذه التقنية تخلوا من البساطة وتكون على درجة عالية من التنظيم و الدقة لذلك تتطلب في القائم بالتسرب الحيلة و الذكاء و الخبرة و التمتع بالياقة البدنية...الخ، وهو الأمر الذي لم يتطرق اليه المشرع الجزائري.

ولم يتطرق المشرع الجزائري الى ما اذا كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية و نشاط المتسرب، ولا الى المصير و الأدلة و الأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب و الجرائم العرضية التي يتم اكتشافها بصفة عرضية أثناء قيام المتسرب.1

نصت لمادة 357 من ق. ج. ج، و التي تنص :

كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها او جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.000.000 الى 100.000دج

كما وردت صورة الاخفاء من المادة 43 من قانون01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته:

_ كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

فأفعال الاخفاء متعلقة بالسيطرة المادية أو الاحتجاز المادي للشيء المتحصل عليه من جناية أو جنحة مع علمه بذلك و يقوم المتسرب من خلال الايهام المجرمين بأنه عنصر منهم لتوليه اخفاء الأشياء الناتجة من ارتكاب جرائمهم و ذلك في مجموعها أو جزء منها بهدف تحقيق أو تأكيد انتمائه لهم،بانه أنه يمكن الاعتماد عليه في تحقيق أهدافهم و بالمقابل من ذلك يمكن جمع كافة المعلومات المفيدة و المؤدية الى اثبات الحقيقة بالأدلة دون أن يكون مسؤولا مسؤولية جزائية في هذا الاطار باعتباره مثل دور الخفي لفائدة التحري و التحقيق عن طريق التسرب ، إذ أنه عند اكتساب القائم بالتسرب لهذه الصفة و طبقا للنصوص التشريعية المحددة لهذه الأفعال فإنه لا يسأل جزائيا كون فعل الاخفاء مأذون به قانونيا.2

[1] غزوي هندة، لصلع نوال، مرجع سابق ص158-153

[2] شكير منال، الاطار القانوني للتسرب في ق.إ.ج. ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014ص30

الفرع الثاني: التقرير عملية التسرب

أوكلت هذه المادة 65 مكرر13 من قانون الاجراءات الجزائية مهمة تحرير تقرير عملية التسرب الى ضباط الشرطة القضائية منسق العملية

1- **محور التقرير:** الى جانب المهام الموكلة الى ضابط الشرطة منسق عملية التسرب و المتمثلة في التحضير و الاعداد و السهر على حسن سير عملية التسرب و نجاحها ومسؤولية المباشرة على ضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب أوجب عليه المشرع تحرير التقرير النهائي عن عملية التسرب بعد الانتهاء منها، فتطبيقا لنص المادة65مكرر13 من قانون الاجراءات الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بتحرير تقرير كتابي يتضمن جميع العناصر المتعلقة بالعملية حيث ألزمه القانون بتحرير هذا التقرير دون سواه ممن قاموا بعملية التسرب سواء كان ضابط أو عون الشرطة القضائية ضمانا الابقاء على هويتهم سرية على اعتبار ان التقرير يحتاج لذكر هوية محررة و توقيعه كشرط لصحته كما أن القائمين بعملية التسرب يعملون تحت تنسيقه و مسؤوليته في كل الأحوال و هو الذي يقوم بالرقابة على الأشخاص المشتبه بهم لجناية أو جنحة و هذا عن طريق ضابط أو الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية و الذي يكون على اتصال مع ضابط المسؤول ليطلعه على مجريات سير العملية.

2- **مضمون التقرير:**

تنص المادة65 مكرر13 من قانون إ. ج. على ما يلي:

يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة65 مكرر14 أدناه1.

لقد أوجبت هذه المادة أن يتضمن التقرير عملية التسرب العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة حيث يراعي في أعداده مراحل التسرب كاملة في ضل احترام التسلسل الزمني و ايراد جميع المعلومات ضد الصلة بالأفعال المجرمة.

[1] سيحي سهام، التسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة الأشكال متطلبات شهادة ماستر أكايديمي ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي،2015-2016، ص29

- وعليه يجب أن يتضن التقرير العناصر التالية:

❖ بيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث ، و قد حددها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر05 ق.إ.ج حيث حصرها في سبعة أنواع:

_ جرائم المخدرات

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

- جرائم تبييض الأموال

- جرائم الإرهاب

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الصرف

- الجرائم الفساد

❖ ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم و ذلك لتحديد أسمائهم و ألقابهم و أسمائهم المستعارة، الأفعال المسنوبة لكل واحد منهم و كذا تاريخهم الاجرامي و طرق تعاملهم مع الاجرام.

❖ ذكر الوسائل المادية المستعملة في الجريمة و نوعيتها كالمركبات و الآليات و الآلات المستعملة و غيرها.

❖ تحديد أماكن و العناوين المرتادة من قبل المجرمين و كذا أماكن و طرق التوزيع و كل ما هو متصل بالأفعال المعاقب عليها و المرتبطة بالجرائم.

❖ ذكر الأدلة و البراهين المتحصل عليها و تحديدها.

❖ ذكر هوية ضابط الشرطة القضية

❖ محرر التقرير و المسؤول عن عملية التسرب وذلك بكتابة اسمه و لقبه و جميع المعلومات المتعلقة بالهوية كما يذكر صفته و رتبته المحصل عليها و المصلحة التابع لها و توقيعه،حيث أن تضمين التقرير صفة محررة و توقيعه يحدد مدى صحته و مشروعيته مما يضفي عليه قوته الثبوتية التي قررها القانون.

❖ و أخيرا لا يجب أن يتضمن التقرير أية معلومات أو عناصر قد تعرض المتسرب للخطر[1]

3- الطبيعة القانونية للتقرير:

ان كل ضابط الشرطة القضائية ملزم اثناء قيامه بعمله بتحرير محضر بهذه الاعمال و موافاة وكيل الجمهورية بها و هذا كأصل عام حسب نص المادة 18 من ق.ا. ج التي تقتضي بانه :

"يتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يحرروا محاضر بأعمالهم و انا يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل الى علمهم و عليه بمجرد انجاز اعمالهم و ان يوفره مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بانها مطابقة الاصول المحاضر التي حرروها و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذا الاشياء المضبوطة و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الاوراق المرفقة بها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة و يجب ان ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها"

و تختلف تسميات انواع المحاضر بحسب الاجراء المنجر و في اطار عملية التسرب خصيصا نجد المادة 65مكرر13 من ق.ا. ج قد نصت على ان يقوم ضابط الشرطة القضائية منسق عملية بتحرير تقرير عن العملية يتضمن التحريات و البحوث و المعاينات التي قام بها الضابط او العون المتسرب كما يتضمن النتائج المتواصل اليها من العملية و على هذا الاساس يمكن اعتبار هذه التقارير عبارة عن محاضر معاينة.

فالمعاينة هي عرض حال عن الاماكن و الاشياء التي تلتقطها العين او اليد و هي كأجراء تستهدف امرين: الاول جمع الادلة التي تخلفت عن الجريمة، والثاني اعطاء القائم بمهمة التحري او التحقيق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص مدى صدق الاقوال التي ابديت حول كيفية وقوع الجريمة و تقدير المسافات و مدى الرؤية و غيرها من فنون التحقيق و هو ما توفره عملية التسرب 2

[1] سبيحي سهام، المرجع السابق ص30

[2] سبحي سيهام /مرجع سابق ،ص32

الفرع الثالث: الشهادة القضائية

اولا: تعريف الشهادة: لقد تعددت تعريفات الفقهية

1- هي اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الاشخاص عما شاهده او سمعه او ادركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة.

2- هي الاقوال التي يدلي بها شخص شفويا بما شاهده او سمعه بحواسه شخصيا متعلقا بالواقعة التي يراد اثباتها و تؤدي بعد حلف اليمين في تحقيق تجريه المحكمة او امام قاضي التحقيق المنتدب للتحقيق.

3- هي تعبير عن مضمون الادراك الحسي للشاهد بما رآه او سمعه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد اداء اليمين ممن تقبل شهادتهم و ممن سيمح لهم بها و من غير الخصوم في الدعوى [1]

ثانيا- صور الشهادة:

تتعد صور الشهادة هناك شهادة المباشرة و شهادة سماعية و كذا شهادة بتسميع:

1- **شهادة المباشرة:** الأصل في الشهادة ان تكون مباشرة فيقول الشاهد ما وقع تحت سمعه او بصره مباشرة و عليه فان الشهادة تقتضي ان يكون الشاهد قد عرف شخصيا متحققا مما تشهد به حواسه.

والشهادة المباشرة هي اكثر صور الشهادة شيوعا و اقواها حجة و هي الصورة السائدة امام المحاكم و القضاء، و ا يتم الاخذ بالصور الاخرى للشهادة الا عند الافتقار الى امكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى [2]

2- **الشهادة السماعية :** يسمى ايضا الشهادة غير المباشرة فالشاهد لم يتصل بالواقعة محل الشهادة شخصيا بأحدي حواسه و انما هو يردد فقط ما سمعه من الغير فهي شهادة نقلت له عن طريق الغير [3]

[1] براهيمي صالح الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، رسالة يدل شهادة دكتوراء في العلوم تخصص القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزيوزو ،2011-2012ص13

[2] براهمي صالح ،مرجع سابق، ص20

[3] براهيمي صالح ، مرجع سابق ، 21

3- **الشهادة بالتسامع:** الشاهد هنا لا يروي نقلا عن شخص مباشر قد شاهد الواقعة محل للأثبات و انما يروي ما يجري او ما يجري على ألسنة الناس وما هو شائع بينهم و لا يتم اللجوء الي هذه الشهادة الا في حالات استثنائية و حيث ينص القانون الصراحة على قبولها [1]

ثالثا: خصائص الشهادة

تتميز الشهادة بخصائص تميزها عن ادلة الاثبات الأخرى في الدعوى الجزائية كالتالي:

1- الشهادة الشخصية اذ يجب ان يؤدي الشاهد بشهادته بنفسه فيجب عليه ان يحضر بشخصه امام المحكمة.

2- الشهادة تنصي على ما يدركه الشاهد بحواسه ، فالشهادة تعبير عن مضمون الادراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها.

3- الشهادة لها قوة مطلقة في اثبات حيث انها لا تزال الدليل الغالب في المسائل الجنائية و لها القوة المطلقة في الاثبات نظرا لان المشرع لم يضع اي قيود على الاثبات و لو يضع نصبا فعليا للشهادة و الا أنها تنص ايضا على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها أو اتفاق أو تراضي. [2]

رابعا: شروط الشهادة :

هناك شروط خاصة بالشهادة و اخرى يجب توافرها في الشهادة على النحو التالي:

1- شروط الخاصة بالشهادة :

أ- ان يكون الشاهد متمتعا بالأهلية حيث يجب ان تكون له القدرة على تذكر القضية التي يشهد فيها و ان لا يكون ذا عاهة او فاقد للشخصية.

ب- ان يكون للشاهد قرابة بخصوص الدعوى او ازواجهم و الا سمعت شهادته على سبيب الاستدلال طبقا للمادة 228من ق.إ.

[1] براهيمي صالح ، المرجع نفسه22

[2] جامعة الجزائر ، 2005-2006، ص 90

ج: الا يكون الشاهد ممنوعا من الشهادة كعقوبة التكميلية وفقا للمادة 09 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية

2- الشروط الخاصة بالشهادة:

ا- وجود أداة الشهادة امام القضاء سواء قاضي التحقيق او قاضي الحكم.

ب- وجود تأدية الشهادة امام الخصوم وفقا لمبدا الوجاهية.

ج- وجود اداة اليمين المنصوص عليها في المادة 02/93 من قانون الاجراءات الجزائية و هو ما ورد في المادة 222 من نفس القانون. [1]

المطلب الثاني : الحماية المقررة للقائم بعملية المتسرب

ان رجال الشرطة القضائية و اثناء قيامهم بمهمة التحري عن الجرائم من خلال اجراءات القانونية في اطار الشرعية الاجرائية، قد تصدر عنهم تصرفات غير القانونية و يرتكبون اخطاء تلحق ضرر ماديا او معنويا بحقوق و حريات الافراد في اطار عملية التسرب :

الفرع الاول : الحماية القانونية للمتسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب على حياة القائم بها و على ادلة المقرر استخراجها في سبيل الوصول الى الحقيقة و بالتالي يفرغ العملية من مضمونها ، كفل القانون الحماية الخاصة للمتسرب تتمثل في: [2]

ا- منع كشف هوية المتسرب الحقيقية:

اخذه هوية مستعارة و هو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من قانون إ . ج ، لا يجوز اظهار الهوية الحقيقية لضابط او أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في اية مرحلة من مراحل الاجراء يعاقب كل من يكشف هوية ضابط او عون الشرطة القضائية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات بغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج ....الخ [3]

[1] صبيحي سهام ، مرجع سابق ، ص38

[2] غزوى هندة ، مرجع سابق، ص 155

[3] مادة 65 مكرر 16 من قانون أ ، ج ، ج

و تتضاعف العقوبة اذا تسبب الكشف عن هوية في اعمال العنف او الضرب او جرح هؤلاء الاشخاص او ازواجهم او ابنائهم او اصولهم المباشرين ، فتكون العقوبة الحبس من خمسة الى عشر سنوات ، و بغرامة 500.000دج الى 200.000دج

و اذا اقضي الكشف الى وفاة المتسرب او احد دويه المذكورين سابقا، تكون العقوبة من 10 سنوات الى 20 سنة و بغرامة من 500.000دج الى 1000.000دج دون الاخلال عند الاقتضاء بتطبيق احكام الفصل الاول من الباب الثاني من كتاب الثالث من قانون .ع. كما اكد المشرع في مادة 65 مكرر 17 حماية للقائم بالتسرب بعد وقفها او انقضاء مهلة التسرب ، من حيث مكنه من مواصلة نشاطاته المذكورة في نص المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف نشاطه في ظروف ملائمة امنيا له ، و على ضباط الشرطة القضائية اخطار الجهة القضائية مصدر الرخصة ، و في حالة عدم تمكين المتسرب من انهاء نشاطاته في ظروف تضمن امنه فيمكن للقاضي تمديد 04 اشهر على الاكثر. 1

ب- انعدام المسؤولية الجزائية للمتسرب :

تنص المادة 65 مكرر 16 من ق، إ ،ج على انه يمكن ضباط و اعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الاشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون ان يكون مسؤولين جزائيا ، القيام باقتناء او حيازة او نقل او تسليم ، او اعطاء اموال او منتوجات او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها ، او استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم وسائل ذات طابع قانوني او مالي و كذا وسائل النقل او التخزين او الايواء او الحفظ او الاتصال.

و بالتالي فكل الافعال الواردة في 65 مكرر 14 ، يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها اثناء اداء مهامه دون ان يكونوا مسؤولين جزائيا اي انهم محميين قانونيا بحكم الاذن الذي يرخص لهم و بذلك يشرط احترام اجراءات الشكلية و الموضوعية المنظمة له ، و ذلك بهدف ابعاد الشكوك حول متسربين و تسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين و بالتالي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الاجرامية من حيث عدد عناصرها و هويتهم و طرق اتصالاتهم واماكن التقائهم و الوسائل المستعملة في ذلك و الحيل التي يستخدمونها 2

[1] صالح شنين ، مرجع سابق ، ص 130

[2] صالح شنين ، مرجع سابق ، ص 129

الفرع الثاني : توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب

لمنع الاعتداء على الشخص المتسرب وضع المشرع الجزائري عقوبات في نص المادة 65 مكرر 16 فقرة 03/02/01 من قانون إ ، ج في كل من يكشف هوية العون المتسرب او الاعتداء عليه او على اهله :

1- يعاقب كل من يكشف هوية الضابط او عون الشرطة القضائية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 50.000دج الى 200.00دج

2- يعاقب كل من يتسبب عن كشف عن هوية و أدى ذلك الى اعمال عنف ، او ضرب او جرح على احد هؤلاء الاشخاص او ازواجهم او ابنائهم او اصولهم المباشرين بالحبس من خمس سنوات الى 10 سنوات و بغرامة مالية من 200.000دج الى 500.000دج .

3- و اذا تتسبب هذا الكشف في وفاة هؤلاء الاشخاص فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة و غرامة مالية من 500.000دج الى 100.000دج ، دون الاخلال عند الاقتضاء بتطبيق احكام الفصل الاول من باب الثاني من كتاب الثالث من قانون العقوبات [1]

[1] عمرون مرية ، قريحة اية الرحمان ن مرجع سابق ، ص 58

خلاصة الفصل الثاني :

و بعد الانتهاء من هذا الفصل نستخلص ان المشرع الجزائري ادرج مجموعة من القواعد القانونية الجديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء و ضباط الشرطة القضائية من خلال مراقبة هذه العملية ،حيث انه يكون ضباط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الاول الذي خول له القانون القيام بالاجراءات اللازمة و المتعلقة بتنسيق عملية التسرب و تحرير التقرير و الشهادة القضائية.

ومن ناحية اخرى عمل على توفير الحماية القانونية للمتسرب اثناء قيامه بالعملية حتى انتهاء من عملية التسرب ويتجلى ذلك من خلال منع المتسرب القائم بالعملية حتى تبقى هوية المتسرب مختفية من الجماعات الاجرامية التي تسعى الى الانتقام مما يضمن امنه و سلامته و توقيع العقاب في حالة الاعتداء عليه.

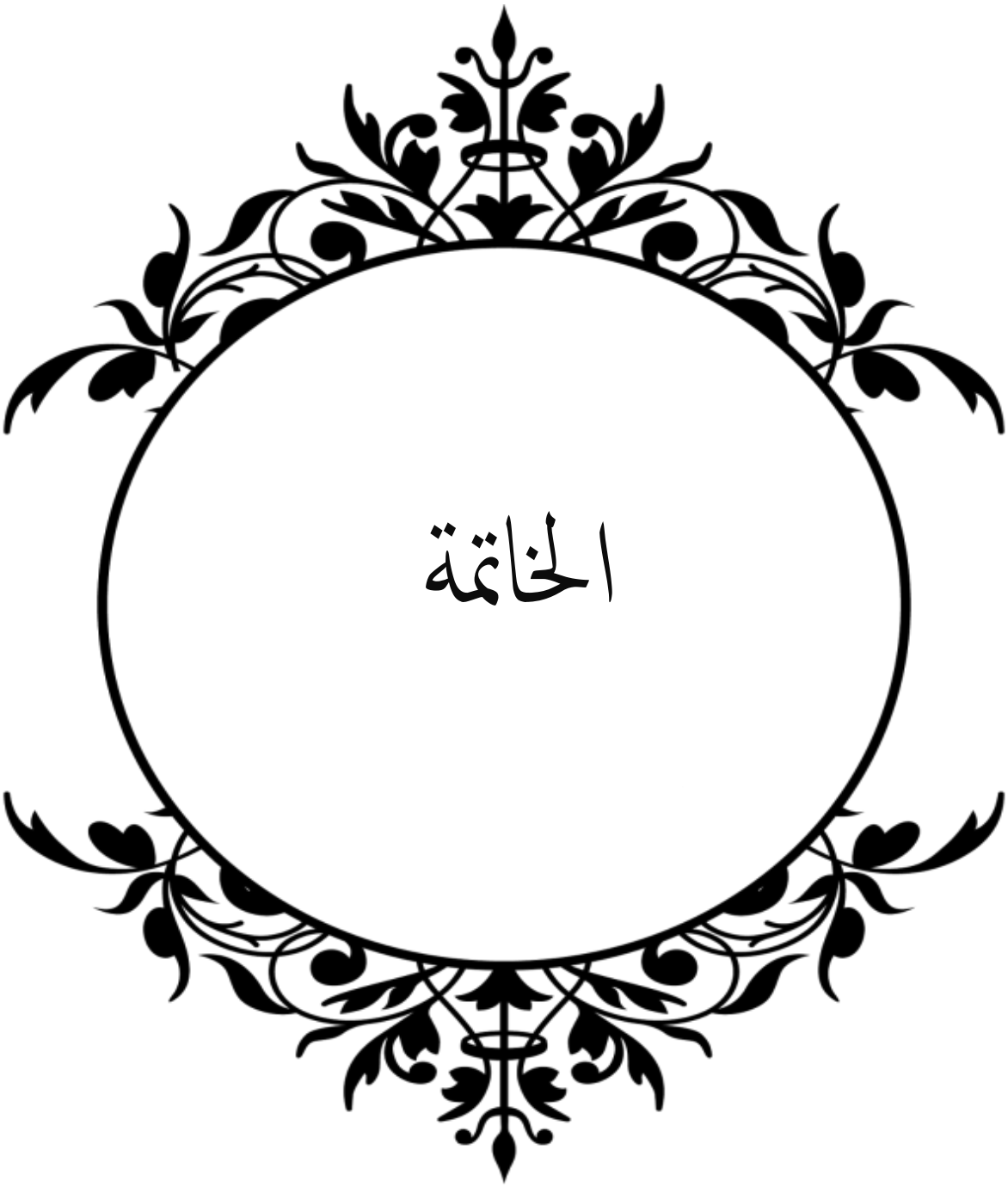
الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستي لهذا الموضوع الموسوم بعنوان: "التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الاجرامية" و اتباعا لما جاء في صلب الموضوع توصلت الى عدة نتائج أهمها:

- ✓ لقد نص المشرع على آلية التسرب من قانون22/06 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية و المؤرخ في 2006/12/20 للحد من جرائم المستحدثة.
- ✓ يعتبر التسرب اجراء فعال لمكافحة الجريمة المنظمة التي تتميز بالتعقيد والسرية.
- ✓ يتم اللجوء الى عملية التسرب في احدى جرائم الخطيرة التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية للضرورة، التي يقتضينها مجريات البحث والتحري قصد الوصول الى جميع المعلومات المتعلقة للجريمة.
- ✓ تتم مباشرة عملية التسرب بعد استفاء الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية و تتم هاته العملية بتنسيق من ضابط الشرطة القضائية المسؤول و المكلف بهاته العملية و برقابة من السلطات القضائية التي أصدرت رخصة الاذن بمباشرة العملية.
- ✓ يقوم المتسرب بالجرائم ضمن مجموعة الاجرامية حسب مركزه لبعث عنصر الثقة في مجموعة قد يتجاوز هذا الحد للتحريض على الجريمة.
- ✓ يتخذ تنفيذ عملية التسرب احدى صور الثلاثة : كفاعل أو كشريك أو كخاف بإيهام المجموعة الاجرامية بأن المتسرب فرد منهم من أجل الحصول على أدلة الإثبات تتمثل أساسا في التقرير الذي يتضمن المعاينات التي قام بها المتسرب و كذا الشهادة التي يقدمها استثناء ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق العملية، حيث تعد أدلة في اثبات الجريمة.
- ✓ لم يسمح المشرع الجزائري بإمكانية سماح العنصر المتسرب رغم ما قد يقدمه من معلومات تفيد التحقيق عكس الضابط المنسق و الذي بشهادته لن يضيف جديدا لهذا لتوفير الحماية المتسرب.

وكإجابة على الاشكالية المطروحة في البحث نجد أن المشرع الجزائري جاء بنصوص قانونية متعلقة بعملية التسرب من أجل مكافحة الجريمة و توقيع العقاب على مرتكبيها ، و ذلك من خلال وضع مجموعة من الشروط التي تحدد الاطار القانوني لهاته العملية مما يجعلها في اطار حماية المتسرب.

ومن منطلق هذه النتائج التي توصلت اليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات و التوصيات التي أوجزها فيما يلي:

- سماع الشهادة من المتسرب شخصيا حتى يكون لهذا الدليل قوة ثبوتية فضلا عن تنظيم أدلة الاثبات في هذا الاجراء بموجب نصوص خاصة حسب طبيعة اجراء.
- تمديد المدة المرخصة بها من 04 أشهر و جعلها مفتوحة تحت رقابة قضاء بما يتناسب و طبيعة كل عملية.
- ضرورة استحداث آليات قانونية من أجل حماية المتسرب.

ملخص:

لقد أصبح من الثابت أن شكل العالم اليوم هو نتاج العلم و التكنولوجيا ونتيجة لهذا التطور الهائل استحدثت جرائم خطيرة ارتبطت بتقنية المعلوماتية فأصبحت هاته الجرائم لا تترك أثارا مادية خلفها مما أثار تحديات قانونية وميدانية في مجال البحث والتحري وللوصول إلى

مرتكبيها والحد من استفحالها. فأجاز المشرع الجزائري حسب قانون رقم 2206 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإجراء عملية التسرب في هذا النوع من الجرائم ونظرا لخطورة هاته العملية التي تتم خلسة في وسط إجرامي ودون علمهم بذلك، أحاطها المشرع بالسرية وبجملة من الشروط والإجراءات الوقائية و التنظيمية.

كما سمح المشرع للشخص المتسرب بالقيام بعدة أفعال تعتبر إجرامية وهذا قصد إيهام الجماعة الإجرامية على انه واحد منهم أن تقوم أي مسؤولية جزائية على ذلك ، فرض المشرع جملة من العقوبات لمن بتعرض للشخص المتسرب أو يكشف من هويته.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- **سورة الأعراف، الآية 157**
- **سورة النساء ، الآية 29**
- **سورة المائدة ،الآية 91**

المصادر

اولا: المعاهدات الدولية

1. اتفاقية فينا ،الصادرة1988/12/20،صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم41/95 المؤرخ 1995/02/09
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95 –41 المؤرخ في 1995/01/28

ثانيا: النصوص التشريعية

3. الامر رقم 66_156 ،المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات ،ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم ،في 13 فبراير 1982
4. قانون05–01 المؤرخ في 6فبراير 2005،المتعلقة بالوقاية وتبويض الاموال و تمويل الارهاب ،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11،المصدر 2005/02/9

5. القانون04/09 المؤرخ في 05 أوت2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم متصلة بتكنولوجيات العلام و الاتصال و مكافحتها.

6. القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها(ج.ر.ج، 12/26/ العدد83) الصادرة بتاريخ 2004

ثالثا: المذكرات والأطروحات الجامعية :

7. **رفيدة** صاحبي : التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الاجرامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق،2018-2019.

8. عمران مرية، فريجة آية الرحمان : التسرب كآلية لمكافحة ظاهرة الاجرامية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي ، تخصص، ق.ج. جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السيالسية2018-2019.

9. مهدي شمس الدين: النظام القانوني في قانون الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013 - 2014.

10. بن مرعي عيسى : الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق2016_2017.

11. مطاري سند: الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تحصص الحقوق، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020.

12. نعيم سعيداني : اليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير تحت اشراف زرارة صالحي ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة سنة 2012 . 2013

13. محمد مكيد شعبان المطيري : آليات مكافحة الجريمة غسيل الاموال بين الفقه الاسلامي و الاتفاقيات الدولية –سعودية نموذج–:بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستيرّ ،كلية العلوم السياسية ،قسم الشريعة ، جامعة الجزائر،سنة2012–2013 .

14. قماش كاتية ،قماش ليلى : الاليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص :قانون الدولي العام, جامعة عبد الرحمان بجاية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2019 .

15. أسامة فايز ،عوض الله حسن: جريمة الصرف في القانون الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، قسم الحقوق و العلوم السياسية ،2015–2016

16. سلمى فاطمة الزهراء سالمي : جريمة الصرف التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لشهادة ماستر حقوق في القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر –بسكرة–كلية الحقوق و علوم سياسية، قسم الحقوق . 2013–2014

17. شداد عثمان، رابحي عبد الحكيم: جريمة الصرف و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الاعمال، جامعة احمد دراية ادرار ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2017 2018.

18. صهللو سارة :الأليات الاجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون عام،2018_2019.

19. شرمالي فتيحة : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ،تخصص قانون اعمال جامعة أكلي محند أولحاج _البويرة_كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الخاص 2017_2018.

20. خنيسة بشير، عبدلي المعتصم بالله :صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة غرداية ،كلية العلوم السياسية،2020_2021.

21. لمياء منال: اجراءات التحري الخاصة: التسرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق و علوم سياسية، قسم الحقوق،2014-2015 .

22. جبارة حياة، هموم ليدية: مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص، القانون الجنائي و العلوم الاجرامية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، نظام ل.م.د2017-2018 .

23. ركاب أمينة: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية، تحت اشراف الدكتور بلقاسمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن بكر بلقايد. تلمسان،2014،2015 .

24. رحاب نبيلة زياني: تينهيان الإجراءات الجزائية في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي و علوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية في قانون 2018-2019

25. زكريا لدغم شيكوش: النظام القانوني في التسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية و الادارية ،تحت اشراف الدكتور محمد بن محمد: قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012_2013

26. عكوش حمزة، بوحارص عبد السلام، النظام القانوني للتسرب في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017-2018 .

27. رقاق وهيب حسن الدين، يحياوي أميرة، التسرب كوسيلة اثبات جديدة للجرائم الخطيرة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،سنة2020-2021 .

28. براهيمي صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، رسالة شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011-2012.

29. شكير منال، الاطار القانوني للتسرب في ق.إ.ج. ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014

30. سيحي سهام، التسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة الأشكال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي،2015-2016.

رابعا: المحاضرات

31. بهية بركات: اجراءات جزائية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة عمار ثليجي، سنة2018-2019.

قائمة المراجع:

اولا: الكتب العامة

32. جباري عبد المجيد: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة ،الجزائر، دار هومة ،2020.

33. عبد الرحمان خلفي: الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار البيضاء،ط6،بجاية، الجزائر،2022.

34. محمد أمين الخرشة: مشروعية الصوت و الصورة و الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2011.

35. هفوني نصر الدين و دارين يقنح : الضبطية القضائية في قانون الجزائري ، د .ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2019.

36. محمد زكي أبو عامر : الاجراءات الجنائية ، منشئات المعارف ، الاسكندرية 1994.

ثانيا: المقالات العلمية

37. شرق الدين وردة : مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ، كلية الحقو و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15 ، 2017.

38. فيشاح نبيلة : الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا و ووطنيا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد08،ج02 جامعة تبسة،2017 .

39. معزيز أمينة: التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية في جامعة مستغانم ،2015.

40. وهيبة رابح : الجريمة المعلوماتية في التشريع الاجرائي الجزائري ،مجلة البحث للدراسات الاكاديمية ،عدد4 جامعة عبد الحميد باديس مستغانم ،2014.

41. أحمد بن مسعود : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،المجلد10ع1 جامعة الجلفة،2017.

42. لجريدة الرسمية الصادرة في1970/6/23،رقم63،عن وزارة المالية و التخطيط المتعلقة بالاستيراد و التصدير ،و اعادة التصدير وسائل الدفاع من و الى الخارج.

43. تكواشن رانيه : مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري ،مجلة معارف للقانون و الاتصال ن عدد1، 2020.

44. مسعودان فتيحة :جريمة الرشوة المستحدثة على الموظف العمومي الاجنبي و موظف المنظمات الدولية ،مجلة البيان لدراسات القانونية و السياسية،المجلد07العدد،2020 .

45. عبد الفتاح قادري ، حيدرة سعدي: اجراءات البحث و التحري و التحري في جرائم الفساد ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جامعة العربي تبسي، تبسة،جانفي2018

46. رمزي معروف دياب: عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، مجلة الأمين و الحياة، العدد 339، صفر 1431

47. معتصم خميس مشعشع ، اثبات الجنائي بالأدلة العلمية ، مجلة التشريعية و القانون ، العدد 56، اكتوبر 2019 .

48. صالح شنين، التسرب في القانون الاجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقاون، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.